النوع الأول: الصورية بطريق التستر.

تكون الصورية بطريق التستر إذا انصبت علي نوع العقد، فيستر المتعاقدان عقداً حقيقياً بعقد آخر صوري مختلف عنه في النوع، ويقصد بنوع العقد طبيعة التصرف القانوني الذي يتضمنه العقد " بيع - إيجار - رهن - ..... الخ " ومثال الصورية بطريق التستر وجود عقدين الأول حقيقي " هبة " والثاني صوري " بيع " وقد قضي: الطعن علي عقد البيع بأنه يستر وصية هو طعن بالصورية بطريق التستر.

وتكون الصورية بطريق التستر إذا كان الغرض منها ستر سبب العقد أو التصرف كأن يكتب شخص علي نفسه صكاً لآخر يقول بدعوى أنه أداء لثمن شيء اشتراه والواقع أنه وفاء لدين غير مشروع كدين قمار أو علاقة غير مشروعة.

وتكون الصورية بطريق التستر أيضاً في حالة ستر التاريخ الحقيقي للعقد وذكر تاريخ صوري - وهي حالة شائعة الحصول في ريف مصر - والغاية من صورية تاريخ العقد هو التهرب من الدفوع التي تقد توجه بسبب حصول التصرف في مرض الموت

لماذا تعد صورية التاريخ من قبيل الصورية النسبية بالتستر ؟.

أهمية تحديد نوع الصورية " صورية مطلقة أم صورية نسبية " وإذا كانت نسبية فما هي الطريقة التي تمت بها " صورية نسبية بطريق التستر - بطريق المضادة - بطريق التسخير " مردة التكييف القانوني للدعوى وهي مسألة بديهية تتعلق في جانب منه بالمتاح من طرق الإثبات ومتي يجوز الإثبات بجميع طرق الإثبات وما لا يتاح ذلك ؛ المهم أن اعتبار صورية تاريخ التصرف صورية بطريق التستر مرده - وهو رأي خاص لنا - عدم إمكان اعتبارها صورية نسبية بطريق المضادة أو بطريق التسخير علي نحو ما يلي، هذا من ناحية، ومن ناحية أخري إن تاريخ التصرف أقرب إلى طبيعة الصورية النسبية بطريق التستر من حيث قيام هذه الطريقة علي مفهوم إخفاء نوع العقد أو سببه، فالبيان الخاص جلسةالعقد أقرب البيانات الخاصة بنوع العقد وسببه.

النوع الثالث: الصورية بطريق التسخير. (استعمال أسم آخر)

تتحقق الصورية بطريق التسخير إذا انصبت علي شخوص المتعاقدين، بمعني أن العقد الصوري يتضمن شخوص محددة هم أطراف العقد الصوري، أما العقد الحقيقي فيكون ذي شخوص مختلفة، و الغاية من الصورية بطريق التسخير هو التغلب علي مانع قانوني يحول دون إتمام تصرف قانوني معين، مثال ذلك الحائل القانوني أن القانون يحول بين بعض الأشخاص والتعامل في أموال محددة كمنع القضاة والمدين و المحضرين والمحامين الوكلاء من التعامل بالشراء في الأموال التي تخضع للبيع بنظام المزايدة طبقاً لنص المادة ٤٧١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، فيلجأ الشخص إلى تسخير آخر لإتمام عملية المزايدة باسمه.

النوع الثاني: بطريق المضادة.

تكون الصورية بطريق المضادة إذا انصبت علي شرط من شروط العقد ومثال ذلك أن يوضح بالعقد الظاهر أو الصوري ثمن محدد حال أن الثمن أعلي من ذلك، وفي بيان يقرر المستشار أنور العمروسي ...

أما الصورية بطريق المضادة فلا تتناول وجود العقد أو نوعه، بل ركناً أو شرطاً فيه. مثل ذلك عقد بيع يذكر فيه ثمن أقل من الثمن الحقيقي تخففاً من رسوم التسجيل، أو ثمن أكبر من الثمن الحقيقي توقياً من الأخذ بالشفعة، ويحتفظ المتعاقدان بسند مستتر هو ورقة الضد - CONTRE LETTE يذكر فيه الثمن علي الحقيقة.

الصورية صورة من صور التحايل علي القانون بموجبها يلجأ المتعاقدين إلي ستر وإخفاء تصرف قانوني حقيقي بإظهار تصرف آخر هو التصرف الصوري، هذا التعريف المبسط للصورية يعني أننا أمام عقدين، عقد حقيقي مستتر، عقد صوري ظاهر، وقيل في تعريف للصورية قيل أنه تعني اتخاذ مظهر غير حقيقي لإخفاء تصرف حقيقي، وذلك بأن يتفق طرفان علي إخفاء إرادتهما الحقيقية بقصد إخفاء تصرف حقيقي عن الغير فتصرفهما الظاهر يكون صورياً، أما تصرفهما المستتر فيكون خفياً.

أنواع الصورية

الصورة الأولي: الصورية المطلقة

الصورية المطلقة وكما يفصح عنها مسماها تمتد لتشمل وجود العقد ذاته، فالمتعاقدان لم تذهب نية أي منهم إلى التعاقد، وبلفظ أبسط ليس هناك تعاقد، وفي ذلك يقرر قضاء النقض: إن الصورية - ويقصد الصورية المطلقة - تعني عدم قيام المحرر أصلاً في نية المتعاقدين، ويترتب علي وجود الصورية المطلقة انعدام العقد الذي ثبتت صوريته، ونورد فيما يلي أهم المشكلات التي تثار بسبب الحكم بصورية عقد ما صورية مطلقة:

أولا: أن العقد يكون منعدم قانوناً ومن ثم لا يترتب عليه أي آثار قانونية.

ثانياً: أن تسجيل العقد – المحكوم بصوريته – لا يترتب عليه أي آثار – رغم التسجيل وفي ذلك يقرر المستشار أحمد هاني مختار إن القاعدة هي أن الملكية لا تنتقل بالتسجيل وحده وإنما هي تنتقل بأمرين أحدهما أصلي وأساسي وهو العقد الصحيح الناقل للملكية، وثانيهما تبعي ومكمل وهو التسجيل، فإذا انعدم الأصل فلا يغني عنه المكمل وعلي ذلك فالعقود الصورية – صورية مطلقة – لا يصححها التسجيل.

وفي بيان ذلك قررت محكمة النقض صراحة: ...، والصورية المطلقة إن صحت ينعدم بها وجود عقد البيع قانوناً، فلا تترتب آثاره ولا تنتقل بمقتضاه ملكية العقار إن سجل إذ ليس من شأن التسجيل أن يصحح عقداً منعدماً، فإنه ينبني علي ذلك أن الشفيع إذا طعن بالصورية المطلقة علي عقد المشتري الثاني فدفع هذا الأخير بعدم قبول الدعوى لأنه تصرف في العقار المشفوع فيه الي مشتر ثالث لم يختصمه الشفيع في دعواه كان لزاماً علي المحكمة قبل أن تفصل في الدفع أن تتصدي بداءة لبحث الطعن بالصورية وتدلي بكلمتها فيه حسماً له، ذلك بأنه لو ثبتت صورية عقد المشتري الثاني كان منعدماً غير منتج لأي أثر قانوني ولو كان مسجلاً فلا يكون لهذا المشتري في مواجهة الشفيع ثمة حقوق تعلقت بالعقار المشفوع فيه ويغدو بالتالي غير مقبول منه أن يحتج قبله بتصرف صدر في هذه العقار إلى مشتر ثالث

دفوع إثبات ونفي الصورية

إثبات ونفي العقود والتصرفات الصورية

الإثبات والنفي في دعوى الصورية وضرورة التعرض كأساس لنصي المادتين ٢٤٤، ٢٤٥ من القانون المدني لتحديد من يجوز لهم الطعن بالصورية وشروط قبول الطعن بالصورية.

أولاً::: المادة ٢٤٤ من القانون المدني

١- إذا أبرم عقد صوري فلدائني المتعاقدين والخلف الخاص، متي كانوا حسن النية أن يتمسكوا

بالعقد الصوري، كما لهم أن يتمسكوا بالعقد المستتر ويثبتوا بجميع الوسائل صورية العقد الذي أضر بهم.

٢- وإذا تعارضت مصالح ذوى الشأن فتمسك بعضهم بالعقد الظاهر وتمسك بعضهم بالعقد المستتر، كانت الأفضلية للأولين.

فيمن لهم حق التمسك بالعقد الصوري والعقد الحقيقي طبقاً لنص المادة ٢٤٤

أجاز نص المادة ٢٤٤ من القانون المدني لكل من " دائني المتعاقدين - الخلف الخاص للمتعاقدين " حقين يبدو بينهما التعارض:

الحق الأول: الحق في التمسك بالعقد الصوري الظاهر.

علي الرغم من أن العقد الصوري - في حقيقة أمره - غير موجود قانوناً إلا أن نص المادة ٢٤٤ من القانون المدني خول دائني المتعاقدين والخلف الخاص للمتعاقدين التمسك بالعقد الصوري إذا كان في التمسك بهذا العقد ما يحقق لهم مصلحة ما، وغاية ما تطلبه النص لتخويل هذا الحق لدائني المتعاقدين و الخلف الخاص هو أن يكونوا حسني النية.

وفي ذلك قضت محكمة النقض: مؤدي نص المادة ٢٤٤ من القانون المدني أن المناط في جواز تمسك الغير بالعقد الظاهر الصوري هو حسن نيته ولا يعتد في ذلك بالباعث علي الصورية - سواء كان مشروعاً أو غير مشروع - وعلة ذلك أن إجازة التمسك بالعقد الظاهر استثناء وارد علي خلاف الأصل الذي يقضي بسريان العقد الحقيقي الذي إرادة المتعاقدان، وقد شرع هذا الاستثناء لحماية الغير الذي كان يجهل وجود هذا العقد وانخدع بالعقد الظاهر فإطمأن إليه وبني عليه تعامله علي اعتقاد منه أنه عقد حقيقي.

(الطعن ٢٢٢ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٢/٢/٧ - لم ينشر)

كما قضي في ذات الخصوص: مفاد نص المادة ٢٤٤ الفقرة الأولي من القانون المدني أنه يشترط في الخلف الخاص وهو من يكسب حقاً من المشتري، حتى يتمسك بالعقد الصوري أن يكون حسن

النية أي لا يعلم وقت تعامله مع المالك الظاهر أن العقد الظاهر إنما هو عقد صوري، أما إذا كان سيئ النية أي يعلم وقت تعامله بصورية العقد الظاهر فإن العقد الذي يسري في حقه هو العقد الحقيقي شأنه في ذلك شأن المتعاقدين، ولما كانت محكمة الموضوع قد استخلصت في حدود سلطتها التقديرية وفي أسباب سائغة أن الطاعن - المشتري - كان سيئ النية ويعلم بورقة الضد عندما تصرف له المطعون عليها الثانية بالبيع، ورتب الحكم علي ذلك عدم أحقية الطاعن في التمسك بالعقد الظاهر المبرم بين المطعون عليها الأولي - المالكة الأصلية والثانية، وإنما تسري في حقه ورقة الضد المشار إليها، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد التزم صحيح القانون.

(الطعن ٥٤٥ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٣)

الحق الثاني: الحق في التمسك بالعقد الحقيقي المستتر.

خول نص المادة ٢٤٤ من القانون المدني دائني المتعاقدين والخلف الخاص

للمتعاقدين التمسك بالعقد الحقيقي إذا كان في التمسك بهذا العقد ما يحقق لهم مصلحة ما، وأجاز لهم بصريح النص إثبات الصورية بكافة وسائل الإثبات.

وفي ذلك قضي نقضاً::: المشتري بصفته دائناً للبائع في الالتزامات المترتبة علي عقد البيع الصادر له يكون له أن يتمسك بالصورية أيا كان الباعث عليها، وهذا المشتري يعتبر من الغير في أحكام الصورية بالنسبة إلى التصرف الصوري الصادر من البائع الي مشتر آخر، وله وفقاً لصريح نص المادة ٢٤٤ من القانون المدني أن يثبت صورية العقد الذي أضر به بجميع طرق الإثبات.

(الطعن ٤٨٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨١/١١/٢٩)

ثانياً::: المادة ٢٤٥ من القانون المدني

إذا ستر المتعاقدان عقداً حقيقياً بعقد ظاهر، فالعقد النافذ فيما بين المتعاقدين والخلف العام هو العقد الحقيقي "

فيمن لهم حق التمسك بالعقد الصوري والعقد الحقيقي طبقاً لنص المادة ٢٤٥

تقرر المادة ٢٤٥ من القانون المدني أنه إذا ستر متعاقدان عقد حقيقي " أيا كان نوع هذا العقد " بعقد آخر صوري " أيا كان نوع هذا العقد " فإن العقد الذي ينفذ هو العقد الحقيقي لا العقد الصوري، ويأخذ حكم المتعاقدان الخلف العام لهم.

ويلاحظ أن المادة ٢٤٥ من القانون المدني تتناول مسألة محددة هي مسألة العقد الذي ينفذ بين المتعاقدان والخلف العام " العقد الصوري - العقد الحقيقي " أما كيف يثبت المتعاقدان بالأدق أحدهم أو يثبت أحد من الخلف العام وجود عقد صوري وآخر حقيقي فان المادة المشار إليها لم تعالج هذه المسألة لذا تحتم الرجوع إلى قواعد الإثبات الواردة بقانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨.

القاعدة الأولي

لا يجوز إثبات الصورية بين المتعاقدين والخلف العام إذا جاوز التصرف خمسمائة جنية

تنص المادة ٦٠ من قانون الإثبات: في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على خمسمائة جنيه أو كان غير محدد القيمة، فلا تجوز شهادة الشهود في إثبات وجوده أو انقضائه ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك.

ويقدر الالتزام باعتبار قيمته وقت صدور التصرف، ويجوز الإثبات بشهادة الشهود إذا كانت زيادة الالتزام على خمسمائة جنيه لم تأت إلا من ضم الفوائد والملحقات إلى الأصل.

وإذا اشتملت الدعوى على طلبات متعددة ناشئة عن مصادر متعددة جاز الإثبات بشهادة الشهود في كل طلب لا تزيد قيمته على خمسمائة جنيه ولو كانت هذه الطلبات في مجموعها تزيد على هذه القيمة ولو كان منشؤها علاقات بين الخصوم أنفسهم أو تصرفات من طبيعة واحدة.

وتكون العبرة في الوفاء إذا كان جزئيا بقيمة الالتزام الأصلي

القاعدة الثانية

لا يجوز إثبات الصورية بين المتعاقدين والخلف العام ولو لم يجاوز التصرف خمسمائة جنية في حالات محددة

تنص المادة ٦١ من قانون الإثبات: لا يجوز الإثبات بشهادة الشهود ولو لم تزد القيمة على خمسمائة جنيه.

أ- فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي.

ب- إذا كان المطلوب هو الباقي أو هو جزء من حق لا يجوز إثباته إلا بالكتابة

ج- إذا طالب أحد الخصوم في الدعوى بما تزيد قيمته على خمسمائة جنيه ثم عدل عن طلبه إلى ما لا يزيد على هذه القيمة.

القاعدة الثالثة متي يجوز إثبات الصورية بشهادة الشهود

تنص المادة ٦٢ من قانون الإثبات: يجوز الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مبدأ ثبوت الكتابة.

وكل كتابة تصدر من الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعى قريب الاحتمال تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة.

تنص المادة ٦٣ من قانون الإثبات: يجوز كذلك الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بدليل كتابي.

أ- إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي.

ب- إذا فقد الدائن سنده الكتابي بسبب أجنبي لا يد له فيه.

الدفع بالصورية: الصورية فى العقد هي اتخاذ مظهر كاذب بإرادة ظاهرة تخالف النية الحقيقية للطرفين، والدفع بالغلط يعنى صدور التصرف عن إرادة معيبة، والدفع بالصورية وحدها وعلى ما

جرى به قضاء هذه المحكمة - يحمل معنى الإقرار بصدور العقد عن إرادة صحيحة فلا يقبل بعده التمسك - بأنه أبرم تحت تأثير عيب من عيوب الإدارة لما كانت الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الموضوع بأنها حررت عقد البيع المؤرخ د/د/ددم لنقل حيازة الأرض محله للمطعون ضده الأول أنها توهمت خطأ أنه غاصب لها يرث هذه المساحة عن أبيها كما طلبت إحالة الدعوى للتحقيق فأطرح الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه هذا الدفاع تأسيسا على أن الطاعنة وصفت دفاعها السالف ذكره بأنه طعن بالصورية - وأنه لا يجوز للمتعاقدين إثبات صورية العقد الثابت بالكتابة بغير الكتابة وكان البين من الوقائع التى استندت إليها الطاعنة فى دفاعها وحقيقة مطلبها فيه أنها تتمسك بطلب إبطال العقد تأسيسا على أنها كانت واقعة فى غلط لولاه ما وقعت على عقد البيع ولا عقد القسمة وكان الحكم المطعون فيه لم يأخذ بهذا التكييف السليم لدفاع الطاعنة التى تفيده الوقائع التى أسست عليها دفاعها ملتزما ظاهر الوصف الذي أطلقته على هذا الدفاع وحجية ذلك على أن يعرض لدلالة المستندات التى قدمتها أو يرد على طلبها إحالة الدعوى للتحقيق فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وجره ذلك إلى القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع.

،الطعن رقم ٣٤٩ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤٥ صفحة رقم ١١٩٢جلسة١٢-٠٧-١٩٩٤

الدفع بالصورية: إذا كان الطاعنون قد وجهوا دفعهم بصورية عقد البيع الصادر من المطعون عليه السادس إلى المطعون عليهم الخمسة الأولين ومورث المطعون عليها السابعة و صدر الحكم المطعون فيه مقررا رفض هذا الدفع فى مواجهة هؤلاء الخصوم جميعا و كان موضوع الصورية بهذا الوضع الذى إنتهت به الدعوى غير قابل للتجزئة و كان مناط النعى على الحكم المطعون فيه هو موضوع الصورية الآنف ذكره فإنه لكى يكون الطعن مقبولا فى هذه الحالة يجب أن يختصم فيه كل من البائع والمشترين فى العقد المطعون فيه بالصورية.

،الطعن رقم ١٨٦لسنة ١٩ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ٤٤٤ جلسة٠٧-٠٢-١٩٥٢

الدفع بالصورية: إذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أن محكمة الاستئناف قررت أن الطاعنة

تمسكت أمام محكمة الدرجة الأولى بصورية العقد ولكنها عجزت عن الإثبات بعد أن كلفت به ثم تمسكت أمام محكمة الدرجة الثانية بالدعوى البوليصية فأحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق و كلفت الطاعنة بالإثبات فعجزت عن تقديمه، فإنه يكون غير منتج ما نسبته الطاعنة إلى الحكم من الخلط بين أحكام الدعويين.

،الطعن رقم ٢٩ لسنة ٢٤ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٦٤ جلسة٢٢-٠١-١٩٥٩

الدفع بالصورية: إذا كان يبين من الوقائع التى أثبتها الحكم المطعون فيه أن الطاعنين أقروا بصدور البيع فعلاً من البائع وانحصر النزاع فى شخص المشترى دافع الثمن إذ تمسكوا به هو مورثهم بينما تمسكت المطعون عليها بظاهر العقد وأنها التى هي قامت بأداء الثمن. فإن هذا النزاع القائم حول شخصية المشترى لا يستقيم معه القول بأن العقد منعدم لصوريته صورية مطلقة.

،الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٢٦٠ جلسة٢٣-٠٣-١٩٦١

الدفع بالصورية: الطعن بصورية عقد لا يقبل إلا ممن له مصلحة فيه وفى حدود هذه المصلحة. فإذا كان المشترى الثاني قد طعن على العقد الصادر من نفس البائع إلى المشترى الأول عن أطيان من بين الأطيان المباعة للمشترى الثانى قاصداً إهدار هذا العقد فى خصوص القدر الذى إشتراه، فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى رفض دعوى صحة ونفاذ عقد المشترى الأول فيما زاد عن القدر الذى اشتراه المشترى الثاني استنادا إلى صورية العقد يكون قد خالف القانون فى هذا الخصوص.

،الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٢١٥ جلسة٠٨-٠٢-١٩٦٢

الدفع بالصورية: إذا كان الحكم المطعون فيه قد أورد الأدلة السائغة التى تؤدى إلى صورية عقد الطاعن صورية مطلقة، و انتهى إلى القول بأن لا محل للمفاضلة بين هذا العقد الباطل و بين عقد المطعون عليها، إذ لا تتأتى المفاضلة إلا بين عقدين صحيحين، فإنه يكون قد رد ضمناً على ما أثاره

الطاعن بشأن صورية عقد المطعون عليها مطرحاً هذا الوجه من دفاعه.

،الطعن رقم ١٦١ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٩٦٧ جلسة٢٦-٠٦-١٩٧٣

الدفع بالصورية: لما كان الطاعن و هو المكلف بالإثبات هو الذى قدم صورة عقد البيع الذي يستند إليه فى دفاعه فى الدعوى على أساس أنها مطابقة للأصل و كان المطعون عليهم لم ينكروا عليه ذلك، فإن مطابقة الصورة للأصل تكون بذلك غير متنازع فيها و من ثم فى غير حاجة إلى إثبات، و لهذا لا يجوز للطاعن التحدى بعدم إطلاع المحكمة على أصل العقد الذي قضت بصوريته و المودع بالشهر العقاري.

،الطعن رقم ١٦١ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٩٦٧ جلسة٢٦-٠٦-١٩٧٣

الدفع بالصورية: لا يوجب القانون فى دعوى الصورية - المرفوعة من المشترى الثاني ضد المشترى الأول و هو أحد ورثة البائع - اختصام أشخاص معينين، و من ثم فإن عدم اختصاص ورثة البائع لا يترتب عليه سوى أنه لا يكون للحكم الصادر فى الدعوى حجية عليهم دون أن يؤدى ذلك إلى بطلان الحكم، لما كان ذلك فإنه لا يقبل من الطاعن - المشترى الأول - التحدى بعدم اختصام ورثة البائع له.

،الطعن رقم ١٦١ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٩٦٧ جلسة٢٦-٠٦-١٩٧٣

الدفع بالصورية: الطعن بصورية عقد لا يقبل إلا ممن له مصلحة فيه، و فى حدود هذه المصلحة و إذا كان المطعون ضدهم إذ طعنوا على العقد الصادر من البائع إلى الطاعن المتدخل فى الدعوى المرفوعة منهم يطلب صحة العقد الصادر من نفس البائع لمورثهم - بالصورية إنما قصدوا إلى إهداره فى خصوص القدر البالغ مساحته.... الداخل فى القدر الذي اشترته مورثتهم، و المرفوعة به الدعوى، و ذلك ابتغاء إزالة العائق الذي يحول دون تحقق أثر هذا العقد، فإن الحكم المطعون فيه إذ قبل الدفع بالصورية و قضى فى أسبابه بقبول هذا الدفع، و رتب على ذلك قضاءه للمطعون ضدهم بصحة العقد الصادر إلى مورثهم، فإن مؤدى ذلك هو عدم إهدار العقد الصادر إلى

الطاعن إلا بالنسبة للقدر البالغ مساحته.... دون ما جاوزه من القطع الأخرى المبيعة إليه.

،الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٢١٦ جلسة٢٢-٠١-١٩٧٤

الدفع بالصورية: النص فى الفقرة الأولى من المادة ٢٤٤ من القانون المدنى على أنه " إذا أبرم عقد صوري فلدائني المتعاقدين و الخلف الخاص متى كانوا حسنى النية أن يتمسكوا بالعقد الصوري " يدل على أن العبرة فى تحديد وقت ثبوت حسن النية هى بوقت التعامل و نشوء الالتزام و هو الوقت الذي انخدع فيه المتعاقد بالعقد الظاهر للمتعاقد معه و إتبنى عليه تعامله، فأعطاه القانون حق التمسك بهذا العقد الظاهر حماية لحسن النية الذي لازم التصرف الأمر الذي يقتضيه استقرار المعاملات، و إذ كانت الطاعنتان قد تمسكتا بالعقد الظاهر للبائع لهما و بأنهما لا تعلمان بصوريته، فإن المرجع فى تحديد عدم العلم بالصورية و حسن النية إنما يكون بوقت التعامل و نشوء الإلتزام بنقل الملكية لا بوقت انتقال الملكية بالتسجيل.

،الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٢٥٣ جلسة٢٦-٠١-١٩٧٥

الدفع بالصورية: متى كان الحكم الصادر - فى دعوى قسمة سابقة بين نفس الخصوم قد حسم النزاع بشأن ملكية القدر المتنازع عليه. مقرراً أن عقد البيع الصادر من المدين إلى المشترى منه هو عقد جدى و تم شهره قبل أن يتخذ المطعون عليه الرابع إجراءات نزع الملكية، فلا يكون مالكاً لهذا القدر لأن حكم مرسى المزاد لا ينقل إلى الراسى عليه المزاد من الحقوق أكثر مما للمدين المنزوعة ملكيته. و كان لهذا القضاء حجية ملزمة و مانعة من إعادة البحث فى مسألة جدية عقد البيع سالف الذكر و إثارتها من جديد فى الدعوى الحالية و لو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها فى الدعوى الأولى أو أثيرت و لم يبحثها الحكم الصادر فيها، و إذ إلتزم الحكم المطعون فيه حجية الحكم السابق فى هذا الخصوص، فإن النعى عليه بالقصور لعدم الرد على دفاع الطاعنة بشأن صورية عقد البيع الصادر من المدين يكون غير سديد. و لما كان الثابت أن الطاعنة لا تملك الثمانية قراريط موضوع النزاع، فلا يكون لها مصلحة فى الطعن بالصورية على عقدي البيع موضوع الدعوى بالنسبة لهذا القدر.

،الطعن رقم ٥٦٥ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٣٥٨ جلسة١٥-٠٦-١٩٧٦

الدفع بالصورية: إن ما قالت به الطاعنة من أن المطعون عليها لم تكن تملك الثمن الوارد بالعقد و أن ذلك الثمن يقل كثيرا عن قيمة المبيع و أن المورث كان يضع اليد على المبيع حتى وفاته، لا يفصح عن أنها تدفع بصورية العقد أذ أنها أوردت ذلك فى سياق تدليلها على أن المطعون عليها استغلت المورث و إستوقعته على عقد البيع، و إذ كان الطلب أو الدفاع الذى تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو ذلك الذي يقدم الى المحكمة فى صيغة صريحة جازمة تدل على تصميم صاحبه عليه فإن الحكم المطعون فيه إذ إلتفت عن بحث الصورية لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون أو أخل بحق الدفاع أو شابه القصور أو الفساد فى الاستدلال.

،الطعن رقم ١١٧٤ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٣٩١ جلسة٠١-٠٦-١٩٧٨

الدفع بالصورية: إذ كان الحكم المطعون فيه لم يرفض الدفع بالصورية لمجرد أنه أبدى فقط بالمذكرة الختامية فى فترة حجز الاستئناف للحكم. و إنما على ما استخلصه من أوراق الدعوى و ما أحاط بها من ظروف و ملابسات من أن الطاعن الأول رغبة منه فى التخلص من العقد موضوع الدعوى استعان بزوجه الطاعنة الثانية متواطئاً معها بأن حرر لها عقد بيع منه عن ذات الحصة و وقع لها عقد صلح فى دعواها بصحة هذا العقد و كان تدخلها فى الدعوى الماثلة إنضمامياً له و بواسطة وكيله و هو الذى ناب عنهما معاً فى الدفاع و فى إقامة الإستئناف و ظل لا يوجه ثمة مطعن علىعقد شراء المطعون ضده طوال مراحل نظر الدعوى أمام محكمتى أول و ثانى درجة إلى أن حجز الإستئناف للحكم فقدم مذكرة دفع فيها لأول مرة بصورية هذا العقد، و إستدل من هذه القرائن مجتمعة على عدم صحة هذا الدفا ع، و هو إستخلاص سائغ يكفى لحمل قضائه برفض الإدعاء بالصورية، فإن النعى عليه - بالقصور - يكون غير صحيح.

،الطعن رقم ٦٧٧ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٣١٠ جلسة٢٦-٠١-١٩٨٤

الدفع بالصورية: الطعن بالصورية لا يقبل إلا ممن له مصلحة فيه و فى حدود هذه المصلحة.

،الطعن رقم ١٤٤٧ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٥٦٤جلسة٠٧-٠٦-١٩٨٤

الدفع بالصورية: ليس ثمة ما يمنع من الدفع بالصورية النسبية بعد التمسك بالصورية المطلقة.

،الطعن رقم ١٢٢٤ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٢٣٧ جلسة١٩-٠٢-١٩٨٦

الدفع بالصورية: المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن الطعن بالصورية الذي يجب على المحكمة بحثه و البت فيه يلزم أن يكون صريحاً فى هذا المعنى و لا يفيد مجرد الطعن بالتواطؤ أو الاحتيال لاختلاف الأمرين مدلولاً و حكماً لأن الصورية إنما تعنى عدم قيام المحرر أصلاً فى نية عاقديه، أما التواطؤ فإنه غير مانع من جدية التعاقد و من قيام الرغبة فى إحداث أثار قانونية له، و لما كان الواقع فى الدعوى أن الطاعنين لم يدفعا بصورية عقد الإيجار الصادر للمطعون ضده الأول و أقاما دفاعهما على التواطؤ و الغش بين الأخير و المطعون ضده الثاني و كان هذا لا يعنى التمسك على نحو جازم قاطع بصورية هذا العقد فلا على الحكم المطعون فيه أن هو ألتفت عن هذا الدفاع غير الصحيح.

،الطعن رقم ٩٨٠ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٦٤٩ جلسة٢٢-٠٦-١٩٨٩

الدفع بالصورية: الطعن بالصورية يعنى عدم قيام العقد أصلاً فى نية المتعاقدين أما القول بالتواطؤ أو الغش أو قصد الإضرار بالدائن و أن ورد فى نطاق الدعوى البوليصية إلا أنه لا يفيد الصورية و غير مانع من جدية التعاقد و من قيام الرغبة فى إحداث آثار القانونية مما يقتضى البدء بالطعن بالصورية إلا أنه ليس ثمة ما يمنع من إبداء الطعنين معاً إذا كان الدائن يهدف بهما إلى عدم نفاذ تصرف المدين فى حقه و يترتب على ذلك أنه لا يجوز للدائن أن يتمسك بصورية التصرف بعد أن كان قد تمسك فى شأنه بالغش أو التواطؤ.

،الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٨٣٥ جلسة٢٣-٠٣-١٩٨٩

الدفع بالصورية: إذا تمسك الدائن أصلياً بصورية عقد البيع الحاصل من مدينه و احتياطيا بأن هذا البيع حصل إضراراً به، و بحثت المحكمة فى صورية العقد فتبين لها أنه جدي، فلا يجوز لها بعد ذلك أن تبطله على أساس أنه صورى تدليسي.

،الطعن رقم ١٤ لسنة ٠٦ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ١٣ جلسة١٩-١١-١٩٣٦

الدفع بالصورية: ليس هناك ما يمنع من حرر عقد البيع بخطه و وقع عليه بصفته شاهداً من أن يطعن فيه بالصورية متى كان يستند فى طعنه إلى دليل كتابى، و متى كان هذا الطعن موجهاً ضد طرفى العقد اللذين إشتركا معه فى الصورية لا ضد غيرهما ممن يمكن أن تضار مصلحتهم بصورية يجهلونها.

،الطعن رقم ٤٧ لسنة ٠٩ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٥١ جلسة١١-٠١-١٩٤٠

الدفع بالصورية: لا يقبل الطعن بصورية عقد ما لم تكن للطاعن مصلحة من وراء إسقاط العقد. و إذن فإذا كان المدعى عليه فى دعوى الصورية قد وجه هو الآخر مطاعن إلى العقد الذى يتمسك به المدعى فإنه يكون لزاماً على المحكمة أن تنظر هذه المطاعن و تبحثها لكى تتثبت من وجود مصلحة للمدعى، و لا يصح منها أن تقبل الطعن بالصورية قضية مسلمة مع غض النظر عن قيمة عقده.

،الطعن رقم ٥٧ لسنة ١١ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٢١ جلسة٢٦-٠٣-١٩٤٢

الدفع بالصورية: إذا كان المستأجر يطعن فى عقد الإيجار بالصورية و المؤجر يدفع بعدم جواز الإثبات فلا يجوز للمحكمة – ما دام الإيجار ثابتاً بالكتابة و لا يوجد لدى المستأجر دليل كتابي على دعواه – أن تقضى بصورية العقد بناء على مجرد القرائن و إلا كان قضاؤها باطلاً لاستناده إلى دليل غير جائز الأخذ به فى الدعوى.

،الطعن رقم ٦ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٨٥ جلسة١٨-٠٦-١٩٤٢

الدفع بالصورية: إذا تمسك المدين بأن الإيصال المحرر عليه بقبض ثمن المنقولات التى تعهد بصنعها هو و الفاتورة الموقع عليها منه أيضاً ببيان مفردات تلك المنقولات إنما حررا خدمة للمدعية ليقدمها للمجلس الحسبي ليرخص لها فى صرف المبلغ الوارد بالإيصال، فاعتبرت المحكمة هذا دفعاً منه بالصورية، و لم تأخذ به على أساس أن الصورية لا تثبت بين المتعاقدين إلا بالكتابة و هو لم يقدم كتابة ما، فإنها لا تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون.

،الطعن رقم ٥٣ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٢٥٦ جلسة٠٣-٠٢-١٩٤٤

الدفع بالصورية: إذا كان البائع للبائع قد قرر أنه بعد أن باع القدر المذكور عاد فرد إليه الثمن، و حصل منه على إقرار بإلغاء البيع، فإن هذا التفاسخ و إن كان يمكن أن يعتبر عائقاً دون تنفيذ العقد الصادر منه إلا أنه إذا كان المشترى الأخير قد تمسك لدى المحكمة بصورية هذا التفاسخ لاصطناعه بعد رفع دعواه للإضرار به، فإنه يكون واجباً على المحكمة أن تتحدث عن هذه الصورية بما يكشف عن حقيقة الأمر و إلا كان حكمها قاصر الأسباب، و لا يعد رداً على الدفع بصورية تعاقد ما قول المحكمة إن أحد طرفيه قد أقر بصحته.

،الطعن رقم ١٠٢ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٣١٧ جلسة٠٦-٠٤-١٩٤٤

الدفع بالصورية: إذا أقامت محكمة الاستئناف حكمها بجواز إثبات الصورية بالبينة على اعتبارين: أحدهما ما قالت به محكمة الدرجة الأولى و هو إعتبار الأبوة مانعة من الحصول على كتابة مثبتة للصورية، و الآخر هو إعتبار ظروف تحرير السند وحدها - بقطع النظر عن علاقة الأبوة - مانعة من الحصول على هذه الكتابة، فلا تعارض بين هذين الاعتبارين، و من ثم لا تهاتر فى أسباب الحكم.

،الطعن رقم ٦٤ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١٥٢ جلسة١١-٠٤-١٩٤٦

الدفع بالصورية: إذا تنازع مشترى العقار الذي لم يسجل عقده مع مشتر ثان سجل عقده، و طعن المشترى الأول بصورية العقد الثاني، و قضت المحكمة بصوريته بانية حكمها على وضع يد المشترى الأول على العين المبيعة، و على تأشير المساحة على عقد المشترى الثاني بأنه قد رفعت عن هذه العين دعوى صحة تعاقد من المشترى الأول، و على علاقة المصاهرة بين البائع و المشترى الثاني، و على أنه ليس من المعقول أن يجازف هذا المشترى بدفع قيمة الثمن كله - كما ورد فى عقده - فى حين أنه لا يجهل أن على الأرض ديناً ممتازاً، و على ما قرره الشهود فى التحقيق من أنهم يعلمون أن عقد المشترى الثاني صوري و أنه فقير لا ملك له، و ما قرره شهود المشترى الثاني من أنهم - على خلاف ما ادعى - لم يحضروا مجلس العقد و لم يشاهدوا دفعه الثمن إلى البائع - فهذه

الأسباب من شأنها أن تؤدى إلى الصورية التى قالت بها المحكمة، و لا يكون ثمة مجال للطعن على الحكم من هذه الناحية.

،الطعن رقم ٩٥ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١٨٨ جلسة٠٦-٠٦-١٩٤٦

الدفع بالصورية: إذا صدرت من المشترى ورقة ضد اعترف فيها بصورية البيع، ثم أجرى دائنه التنفيذ على العقار المبيع، و قام النزاع بين البائع و الدائن على ملكية المشترى و صحة إجراءات التنفيذ، فاعتبر الحكم ورقة الضد سارية فى حق الدائن بمقولة إنه سيئ النية، مقيماً قوله بسوء نيته على ما ثبت من وجود أرض أخرى لمدينه غير تلك التى نفذ عليها، و قصره التنفيذ على هذه الأرض رغم علمه بالنزاع فى ملكية مدينه لها خدمة لورثته، و ذلك دون أن يبين الحكم كيف ثبت وجود أرض أخرى للمدين ليست محلاً لنزاع، و لا كيف ثبت له علم الدائن بالنزاع فى ملكية مدينه للأرض التى نفذ عليها، فإنه يكون حكماً قاصر التسبيب متعيناً نقضه.

،الطعن رقم ٢٧ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٣٧٣ جلسة٢٧-٠٢-١٩٤٧

الدفع بالصورية: إذا كان الثابت بصحيفة الاستئناف أن المستأنف مع وصفه العقد الذي هو محل النزاع بأنه عقد صوري قد قرن هذا الوصف بقوله إن المادة التى يتمسك بها فى طلب إبطاله هى المادة ١٤٣ من القانون المدنى بناءاً على أنه إنما صدر من مدينة إلى إبنتها بقصد الإضرار به، و كان هذا هو دفاعه الذى أدلى به إلى محكمة الدرجة الأولى فردت عليه بأن نية الإضرار به غير مقصودة لأن مدينته إذ باعت منزلها لأبنتها شرطت عليها أن تدفع له دينه، فإنه لا لوم على محكمة الاستئناف إذا ما أيدت حكم محكمة الدرجة الأولى آخذة بأسبابه و مكتفية بها دون بحث فى صورية العقد، بل اللوم على المستأنف نفسه الذي لم يخرج قوله بالصورية مخرج الدفع الصريح الواضح.

،الطعن رقم ٧٧ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٤٣٩ جلسة١٥-٠٥-١٩٤٧

الدفع بالصورية: إذا كان الدفاع بالصورية مما لو صح يتغير به وجه الحكم فى الدعوى، و كان

الثابت أن صاحب هذا الدفاع قد طلب إلى محكمة الاستئناف فى مذكرة قدمها إليها إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات الصورية التى يدعيها، و كان الحكم قد جاء خلواً من إيراد هذا الطلب و من الرد عليه، فإنه يكون قد عاره بطلان جوهري.

،الطعن رقم ٩٩ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٠٦ جلسة٢٥-١٢-١٩٤٧

الدفع بالصورية: متى كان الأساس الذي أقيم عليه الإدعاء ببطلان سند الدين لصدوره من المورث بقصد الاحتيال على أحكام الميراث هو أن الدين صوري لا حقيقة له، فلا وجه للاعتراض على الحكم إذا هو انصرف إلى تحرى وجه الحقيقة فى شأن الصورية المدعى بها. و إذا كان الحكم قد انتهى بعد هذا التحري إلى أن الدين حقيقي و ليس صورياً فإنه بذلك يكون قد نفى أن السند إنما حرر بقصد الاحتيال على أحكام الميراث.

،الطعن رقم ٥٧ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦١٦ جلسة١٣-٠٥-١٩٤٨

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: إذا كان الحكم لم يعتمد فى إثبات صورية عقد البيع محل الدعوى على شهادة من واقع دفتر التصديق على التوقيعات بل اطلعت المحكمة على كتابة مدونة فى الدفتر المذكور بها إمضاء للمقرر وقع به أمام الكاتب المختص فإنه يكون قد اعتمد على سند كتابي صالح للاحتجاج به على الموقع و على خلفائه لا على صورة لمحرر عرفي مجردة من أية قيمة فى الإثبات.

،الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ١٧ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ٤٨جلسة٠١-١٢-١٩٤٩

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: للغير أن يثبت الصورية بجميع طرق الإثبات ومنها القرائن، وتقدير القرائن من الأمور الموضوعية التى لا رقابة عليها لمحكمة النقض متى كان هذا التقدير سائغاً.

،الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ١٧ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ١٣٣ جلسة٢٩-١٢-١٩٤٩

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: إن تصريح المحكمة باقتناعها بصورية عقد بناء على الأدلة التى أوردتها - ذلك يكفى لبيان أنها رجحت فى التقدير أدلة الصورية على الأدلة الأخرى، و فى هذا

معنى إطراح الأدلة الأخرى و عدم الثقة بها بلا حاجة إلى بيان خاص ٠ وإذن فلا يسوغ النعى على الحكم بالقصور قولاً بأنه لم يرد على القرائن التى تمسك بها الصادر له العقد لإثبات جديته.

،الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ١٧ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ١٣٣ جلسة٢٩-١٢-١٩٤٩

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: إذا طعن بالتزوير فى عقد فرفضت المحكمة دعوى تزويره و أوردت فى حكمها تقريرات دالة على أن العقد جدي، ثم طعن فى هذا العقد بالصورية فقضت المحكمة بأن العقد وصية استنادا إلى ما قدم إليها من قرائن اعتبرتها منتجة فى إثبات حقيقته، و لكنها أوردت فى صدر حكمها نقلاً عن الحكم الصادر فى دعوى التزوير تلك التقريرات التى جاءت به، فهذا لا يعد تناقضاً. إذ المحكمة حين كانت تنظر الطعن بالتزوير لم يكن معروضاً عليها الطعن بالصورية.

،الطعن رقم ١٧٤ لسنة ١٨ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ٥٥٦ جلسة٠١-٠٦-١٩٥٠

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: إن تقدير كفاية أدلة الصورية مما يستقل به قاضى الموضوع، فإذا هو رفض الدفع بالصورية بناء على أن كلاً من طرفى الدعوى قد طعن على عقد الآخر بأنه صورى و أن ما قدمه كل منهما فى سبيل تأييد دفعه من قرائن منها صلة القرابة بين البائع و المشترى و بخس الثمن و عدم وضع اليد تنفيذاً للبيع لا تكفى وحدها دليلاً على الصورية فلا يقبل الطعن فى حكمه بالقصور.

،الطعن رقم ١٧٦ لسنة ١٨ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ٥٦٩ جلسة٠١-٠٦-١٩٥٠

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: متى كان الحكم إذ قضى بالزام الطاعن بصفته حارسا قضائيا على الشركة القائمة بينه وبين المطعون عليه الثانى وآخر بأن يدفع إلى المطعون عليه الأول قيمة سند وقع عليه المطعون عليه الثانى بصفته مديرا للشركة، قد أقام قضاءه فى أساسه على ما استبانته المحكمة من أن العمليات الخاصة بالدين موضوع السند مثبتة فى دفاتر الشركة بخط ذات الطاعن، فان فى هذا وحده مايكفى لدحض ادعائه صورية السند وفيه وحده ما يكفى

لإقامة الحكم، ولا يعيبه كون المحكمة شفعت ذلك بقرينة استخلصتها من دعوى أخرى عينتها بالذات منظورة أمامها فى نفس الجلسة وبين الطاعن والمطعون عليه الثانى. ومن ثم فان الطعن على الحكم بالقصور و بالخطأ فى تطبيق القانون استنادا إلى أن المحكمة لم تقرر ضم الدعوى سالفة الذكر كما أن المطعون عليه الأول لم يكن طرفا فيها و من ثم لا يصح فى تسبيب الحكم المطعون فيه الإحالة إلى أسباب الحكم الصادر فيها - هذا الطعن يكون على غير أساس إذ عيب التجهيل لا يتصل بأسباب الحكم، كذلك لا صفه للطاعن فى التحدى بما عساه يكون مقبولا من خصمه، وقد كان هو خصما فى تلك الدعوى.

،الطعن رقم ٧٩ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ٥١١ جلسة٢٩-٠٣-١٩٥١

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: متى كان الحكم بعد ان قرر ما يعيبه عليه الطاعن من انه لا يجوز لمن كان بيده ورقة عرفية غير مسجلة ان يطعن بالصورية فى عقد بيع مسجل قد تصدى لصورية العقد المسجل و قرر بانتفائها موضوعا و بذلك استقام ما أثبته من ان مورث باقى المطعون عليها الثانية و هى مالكة بموجب عقد مسجل يعتبر من الغير فلا تسرى عليه ورقة الضد فان الطعن على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون غير منتج.

،الطعن رقم ١٢١ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ٧٣٤ جلسة١٩-٠٤-١٩٥١

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: إذا دفع بصورية عقد بيع مسجل صادر من والد إلى ولده الصورية المطلقة فأحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق ثم استخلصت استخلاصا سائغاً من أقوال الشهود إثباتاً و نفياً - بعد أن أوردت مجمل هذه الأقوال فى حكمها - أن الطاعن فى العقد قد عجز عن إثبات دفعه بالصورية، ثم خلصت إلى القول بأن العقد عقد تمليك قطعي منجز انتقلت الملكية بموجبه فوراً حال حياة البائع وإنه عقد صحيح سواء بإعتباره بيعاً حقيقياً أو بيعاً يستر هبة وإنه حتى مع التسليم أن ثمناً لم يدفع فإنه لا مانع قانوناً من إفراغ الهبة المنجزة فى صورة عقد بيع صحيح، فحكمها بذلك صحيح ولا وجه للطعن فيه بأنه فيما فعل قد خلط بين الصورية النسبية و الصورية المطلقة.

الطعن رقم ٩٧ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ٢٥٦ جلسة ٢٠-١٢-١٩٥١

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: متى كانت المحكمة إذ قررت أنه لا يجوز لأحد المتعاقدين إثبات صورية العقد الثابت كتابة إلا بالكتابة قد استخلصت فى حدود سلطتها الموضوعية بالأدلة السائغة التى أوردتها انتفاء المانع الأدبى، فإن الذي قررته هو صحيح فى القانون.

الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٥ صفحة رقم ٣١٤ جلسة ٢٤-١٢-١٩٥٣

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: يجوز للوارث إثبات صورية عقد البيع الصادر من مورثه صورية مطلقة الضار بحقوقه بكافة طرق الإثبات.

الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ١٦٣٥ جلسة ٢٩-١٢-١٩٥٥

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: للدائن أن يثبت بكل طرق الإثبات صورية تصرفات مدينه التى تمت إضراراً بحقوقه عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٢٤٤ من القانون المدنى.

الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٨ صفحة رقم ٥٢٠ جلسة ٢٣-٠٥-١٩٥٧

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: إذا كان الحكم المطعون فيه قد استخلص من الوقائع والأدلة و القرائن التى ساقها أن العقد موضوع الدعوى صورى حرر بين عاقدين بطريق التواطؤ، و كانت تلك القرائن و الأدلة تؤدى عقلا إلى ما انتهى إليه، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٨٢ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٠٩ صفحة رقم ٨٠٨ جلسة ٢٥-١٢-١٩٥٨

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: إن الشفيع بحكم أنه صاحب حق فى أخذ العقار بالشفعة يعتبر من طبقة الغير بالنسبة لطرفى عقد البيع سبب الشفعة فيجوز له أن يثبت بكافة الطرق القانونية بما فيها البينة أن الثمن الوارد فى عقد المشترى ليس هو الثمن الحقيقي للعين المشفوع فيها بل هو ثمن صورى تواطأ عليه البائع و المشترى بقصد تعجيزه عن الأخذ بالشفعة.

،الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٢٤ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٣٠٣ جلسة٠٢-٠٤-١٩٥٩

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: تقدير القرائن و كفايتها ففى الاثبات هو مما تستقل به محكمة الموضوع طالما كان استخلاصها سائغا مؤدياً عقلا إلى النتيجة التى تكون قد انتهت إليها و لما كان الحكم المطعون فيه لم ير فى ثبوت علاقة الزوجية بين المطعون عليهما قرينة تكفى وحدها لإثبات الصورية فإن النعى عليه فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

،الطعن رقم ٢٩ لسنة ٢٤ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٦٤ جلسة٢٢-٠١-١٩٥٩

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: متى كان الحكم المطعون فيه قد أقيم أساسا على عدم جواز إثبات ما يخالف ما ورد بعقد البيع إلا بالكتابة وعلى أن الصورية بين المتعاقدين لا تثبت إلا بالكتابة كذلك و كان هذا الذى قرره الحكم صحيحا فى القانون و كافيا بذاته لحمل قضائه، فإن الحكم لم يكن بحاجة إلى بحث ما ساقه الطاعنون من قرائن لإثبات تلك الصورية و يكون بحثه لها تزيدا يستقيم الحكم بدونه و لا يعيبه ما يكون قد شابه من خطأ فيه.

،الطعن رقم ٨١ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٨٦ جلسة١٦-٠١-١٩٦٤

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: إذا كانت محكمة الموضوع قد استخلصت فى نطاق سلطتها الموضوعية توافق إرادة طرفى للعقد على الصورية و دللت على ذلك بأسباب سائغة من شانها أن تؤدى إلى ما انتهت إليه و لم تخرج بأقوال الشهود عما يؤدى إليه مدلولها، وكان تقدير أدلة الصورية هو مما يستقل به قاضى الموضوع لتعلقه بفهم الواقع فى الدعوى، فإنه لا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك.

،الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٧٥٠ جلسة٢٨-٠٥-١٩٦٤

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: الدائن الشخصي للمتصرف يعتبر من الغير فى الصورية و يجوز له إثباتها بطرق الإثبات كافة و لا يشترط لقبول الطعن بالصورية من الدائن أن يكون حقه سابقاً

على التصرف الصوري الصادر من المدين يبقى صورياً حتى بالنسبة إلى الدائنين الذين إستجدوا بعد هذا التصرف و يظل الشيء محل التصرف داخلاً فى الضمان العام للدائنين جميعاً سواء من كان حقه سابقاً على التصرف الصورى أو لاحقاً له و سواء كان هذا الحق مستحق الأداء أو غير مستحق الأداء ما دام خالياً من النزاع ذلك إنه متى كان التصرف صورياً فإنه لا يكون له وجود قانوناً و لا يشترط لقبول الطعن بالصورية من الدائن أن يكون هو المقصود إضراره بالتصرف الصورى إذ من مصلحة أى دائن للمتصرف أن يثبت صورية هذا التصرف حتى يظل الشيء محل التصرف فى الضمان العام للدائنين فيستطيع أن ينفذ عليه بدينه. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع بالصورية الذى أبداه الطاعن على أن دينه لاحق للتصرف المدعى بصوريته و على إنقطاع صلته بالدائن الذى قصد بهذا التصرف التهرب من دينه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون و تأويله.

،الطعن رقم ١٥٨ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٢٢٣جلسة٠٩-١٢-١٩٦٥

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: اذا كان الحكم باعتبار عقد البيع ساتراً لوصية قد أقيم على جملة قرائن مجتمعة و متساندة بحيث لا يظهر أثر كل واحدة منها على حدة فى تكوين عقيدة المحكمة ثم تبين أن استناده إلى ثلاث قرائن منها كان معيباً فإن ذلك يقتضى نقضه إذ لا يعرف ماذا يكون قضاؤه مع إسقاط هذه القرائن من التقدير.

،الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٢٣٥جلسة٠٩-١٢-١٩٦٥

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: يعتبر المشترى من الغير فى أحكام الصورية بالنسبة للتصرف الصادر من نفس البائع إلى مشتر آخر وله وفقاً لتصريح نص المادة ٢٤٤ من القانون المدنى أن يثبت صورية العقد الذى أضر به بطرق الإثبات كافة.

،الطعن رقم ٧٤ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٢٧١جلسة٢٦-٠٥-١٩٦٦

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: الأصل هو براءة الذمة، و انشغالها عارض. و يقع الإثبات على عاتق من يدعى ما يخالف الثابت أصلا، مدعيا كان أو مدعى عليه.

،الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٩٠ جلسة٢٤-٠١-١٩٦٧

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: متى كان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بجواز إثبات صورية الثمن المسمى فى العقد بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة والقرائن فإن هذا تعتبر قبولا منه للإثبات بهذا الطريق ولا يجوز له بعد ذلك النعى على الحكم الذى سايره فى إثبات تلك الصورية بغير الكتابة ذلك أن قاعدة عدم جواز الإثبات بالبينة والقرائن فى الأحوال التى يجب فيها الإثبات بالكتابة ليست من النظام العام فيجوز الاتفاق صراحة أو ضمنا على مخالفتها.

،الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٨٣٣ جلسة٠٧-١٢-١٩٦٧

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: لما كان المطعون عليه " وكيل الدائنين فى تفليسة المدين " يعتبر من الغير فى أحكام الصورية بالنسبة لعقد الإيجار الصادر عن الجراج بإسم زوجة المدين المفلس و لا يتقيد فى إثبات حقيقة العقد بعباراته و نصوصه. فإن الحكم المطعون فيه إذ استند إلى الأدلة و القرائن التى ساقها فى إثبات أن المدين هو المستأجر الحقيقي فى هذا العقد إنما يكون قد استظهر الحقيقة من الظروف التى أحاطت تنفيذ العقد و لا يكون قد مسخه أو خرج عن قواعد التفسير.

،الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١١٤١ جلسة١١-٠٦-١٩٦٨

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: يعتبر المشترى فى أحكام الصورية من الغير

بالنسبة للتصرف الصادر من البائع إلى مشتر آخر، و من ثم يكون له أن يثبت صورية هذا التصرف بكافة طرق الإثبات، و هذه القاعدة قننتها المادة ٢٤٤ من القانون المدنى القائم حيث نصت على أن لدائني المتعاقدين و للخلف الخاص أن يتمسكوا بالعقد المستتر و يثبتوا بجميع الوسائل صورية العقد الذي أضر بهم.

،الطعن رقم ٩ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٢٧٠ جلسة٠٦-٠٢-١٩٦٩

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: متى طعن الوارث على العقد بأنه يستر وصية كان له إثبات طعنه

بكافة طرق الإثبات لأن الوارث لا يستمد حقه فى الطعن فى هذه الحالة من المورث و إنما من القانون مباشرة على أساس أن التصرف قد صدر إضرارا بحقه فى الإرث فيكون تحايلا على القانون.

،الطعن رقم ٩٨ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٤٥٠ جلسة٢٠-٠٣-١٩٦٩

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: بحث صورية الورقة التى تقدم فى الدعوى هو مما تختص به محكمة الموضوع، فلها بموجب هذه السلطة أن تعرض لها و تستنتج جديتها أو صوريتها من قرائن الدعوى دون رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض متى كان استخلاص محكمة الموضوع سائغاً.

،الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٩٧٩ جلسة١٧-٠٦-١٩٦٩

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: الشفعاء يعتبرون من طبقه الغير بالنسبة لعقد البيع المبرم بين الطاعنين - المشترين - و بين المطعون عليهم التاسع و العاشر - البائعين - فيجوز لهم إثبات صورية ذلك العقد بجميع الطرق و من بينها البينة و القرائن، أخذاً بأن الصورية بالنسبة للغير تعتبر واقعة مادية، لا تصرفاً قانونياً و ذلك سواء وصف ذلك العقد بأنه بيع أو هبة مستترة فى صورة عقد بيع.

،الطعن رقم ٦٠ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٦١٨ جلسة١٤-٠٤-١٩٧٠

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: إذ كان البين مما حصله الحكم المطعون فيه أن النصوص الواردة فى العقد المختلف على تكييفه فى أنه عقد منجز، فإن ما طعنت به المطعون ضدها " البائعة " على هذا العقد و هى إحدى طرفيه من عدم صحة ما أثبت فيه من أنه عقد بيع، و أن الثمن المسمى فيه قد دفع و أن الصحيح هو أنه يستر وصيه، و لم يدفع فيه أى ثمن، إنما هو طعن بالصورية النسبية بطرق التستر، و عليها يقع عبء إثبات هذه الصورية، فإن عجزت وجب الأخذ بظاهر نصوص العقد، لأنها تعتبر حجة عليها.

،الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٣ جلسة٠٥-٠١-١٩٧١

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: تقدير تاريخ العقد لإخفاء صدوره أثناء عته البائع هو تحايل على القانون، يجوز إثباته فيما بين المتعاقدين بالبينة و بالقرائن، و حكم الورثة فى هذا الخصوص هو حكم مورثهم، و إذ كان يبين من الإطلاع على المذكرة التى قدمها الطاعنان أمام محكمة الإستئناف أنهما تمسكا بدفاع أصلى يقوم على أن عقد البيع موضوع النزاع لم يصدر من مورثهما فى ١٠/١٠/١٩٤٧ كما أثبت به، و إنما صدر فى تاريخ لاحق بعد إصابته بالعته و إدخاله المستشفى، و أن المقصود بتقديم تاريخ العقد هو تفادى أثر الحجر على المورث، و إستدلا على ذلك بعدة قرائن، ثم إنتهيا إلى طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات دفاعهما إذا لم تكتف المحكمة بالقرائن المقدمة منهما، و كان الحكم المطعون فيه قد أغفل الرد على دفاع الطاعنين سالف البيان، و لم يشر إليه مع أنه دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون قد شابه قصور فى التسبيب.

،الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٧٩٢ جلسة٢٢-٠٦-١٩٧١

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: للغير حسن النية أن يتمسك بالعقد الظاهر متى كان هذا العقد فى مصلحته و لا يجوز أن يحاج - المشترى - بورقة غير

مسجلة تفيد عقد البائع له متى كان لا يعلم بصورية ذلك العقد.

،الطعن رقم ٤٨٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٥٥٣ جلسة٢٢-٠٤-١٩٧١

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: إثبات صورية التصرف فيما بين المتعاقدين و ورثتهم لا يكون إلا طبقاً للقواعد العامة، فلا يجوز لهم إثبات صورية العقد الثابت بالكتابة بغير الكتابة.

،الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٤٢٤ جلسة١٦-٠٣-١٩٧٢

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: إذا كان يبين من الحكم المطعون فيه و من المذكرة المقدمة من الطاعن إلى محكمة الاستئناف أنه تمسك أمام تلك المحكمة بصورية عقد البيع - الصادرة من والدته إلى باقي أولادها - صورية مطلقة و دلل على هذه الصورية بعدة قرائن منها أن العقد

تضمن أن نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى - و هو ما يطابق أحكام الشريعة الإسلامية فى الميراث - و أن المتصرف إليهم لا يستطيعون أداء الثمن و أن العقد لم يظهر إلى حيز الوجود إلا بعد وفاة المتصرفة، كما طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت هذه الصورية بالبينة على أساس أن رابطة الأمومة التى تربط المتصرفة بأولادها المتصرف إليهم و الظروف التى تم فيها هذا التصرف تعتبر مانعاً أدبياً من الحصول على دليل كتابي، و كان الحكم المطعون فيه قد أغفل بحث هذا الدفاع الجوهري و الرد عليه، فإنه يكون مشوباً بالقصور بما يستوجب نقضه.

،الطعن رقم ٤١٠ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٤٦ جلسة٠٩-٠١-١٩٧٣

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: الوارث الذي يطعن فى تصرف صادر من مورثه فى صورة بيع منجز بأن حقيقته وصية، و أنه قصد به الاحتيال على قواعد الإرث المقررة شرعاً إضراراً بحقه يجوز له إثبات طعنه بكافة طرق الإثبات لأن الوارث لا يستمد حقه فى الطعن فى هذه الحالة من المورث و إنما من القانون مباشرة، و يعتبر من الغير فيما يختص بهذا التصرف.

،الطعن رقم ٨ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٢٦٥ جلسة١٧-٠٢-١٩٧٣

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: يجوز لمن كسب من البائع حقاً على المبيع - كمشتر ثان - أن يثبت بكافة طرق الإثبات صورية البيع الصادر من سلفه صورية مطلقة ليزيل جميع العوائق القائمة فى سبيل تحقيق أثر عقده، و لو كان العقد المطعون فيه مسجلاً، فالتسجيل ليس من شأنه أن يجعل العقد الصورى عقداً جدياً، كما أن التسجيل لا يكفى وحده لنقل الملكية بل لابد أن يرد على عقد جدي، و يعتبر الخلف الخاص من الغير بالنسبة إلى التصرف الصورى الصادر من البائع له إلى مشتر آخر.

،الطعن رقم ١٦١ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٩٦٧ جلسة٢٦-٠٦-١٩٧٣

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: إنه و إن كان صحيحاً أن الصورية لا تثبت بين المتعاقدين إلا بالكتابة، إلا أن المشرع قد أجاز الإثبات بالبينة فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مبدأ ثبوت

بالكتابة و متى تعزيز هذا المبدأ بالبينة أو بالقرائن فإنه يقوم مقام الدليل الكتابي الكامل فى الإثبات.

،الطعن رقم ٢١١ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٧٩٩ جلسة٢٢-٠٥-١٩٧٣

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: لقاضى الموضوع مطلق السلطة فى تقدير الأدلة التى يأخذ بها فى ثبوت الصورية أو نفيها و لا رقابة عليه فى ذلك ما دام الدليل الذي أخذ به مقبولاً قانوناً.

،الطعن رقم ١١٢ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٢٥٩ جلسة٣١-٠١-١٩٧٤

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: إذا كان الحكم قد استخلص من أقوال الشهود التى ألمح إليها و من القرائن التى عددها صورية الأجرة الثابتة بعقود الإيجار و بإيصالات السداد، و أن الأجرة الحقيقية هي المؤداة فعلا و كانت هذه الدعامة وحدها تكفى لحمله، فإن تعيبه - فيما أورده من بعد من تقدير لم يبين مصدره - يكون بفرض صحته غير منتج.

،الطعن رقم ١١٢ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٢٥٩ جلسة٣١-٠١-١٩٧٤

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تقدير كفاية أدلة الصورية هو مما تستقل به محكمة الموضوع لتعلقه بفهم الواقع فى الدعوى.

،الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٢١٦ جلسة٢٢-٠١-١٩٧٤

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: لما كان لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير الدليل من كافة الأوراق المقدمة فى الدعوى بحيث يكون لها أن تقضى فى موضوعها بما تراه حقاً و عدلاً، فإنه لا تثريب عليها إن هي استعانت فى شأن التدليل على صورية عقد البيع موضوع الدعوى بأقوال الشهود فى التحقيق الذى أجرته فى شأن تقديم تاريخ هذا العقد للإضرار بالمطعون ضدها الأولى الدائنة للبائع و ذلك على تقدير أن ما حصله الحكم من أقوال هؤلاء الشهود يعتبر قرينة تساند الأدلة الأخرى التى ساقتها.

،الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٧٧٣ جلسة٢٩-٠٤-١٩٧٤

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: تقدير أدلة الصورية هو مما يستقل به قاضى الموضوع لتعلقه بفهم الواقع فى الدعوى و لما كان ما أورده الحكم فى شأن أقوال الشهود لا يخرج عما هو ثابت فى التحقيق كما أن ما استخلصه منها لا يتجافى مع عبارتها و من شأنه و بالإضافة إلى القرائن التى ساقها أن يؤدى إلى ما إنتهى إليه من صورية عقد البيع الصادر إلى مورث الطاعنين صورية مطلقة و يكفى لحمله، و لا يغير من ذلك أن هذا العقد أسبق فى التاريخ على عقد البيع الصادر إلى المطعون عليه الأول، إذ ليس من شأن هذه الأسبقية أن تنفى الصورية عن العقد الأول و أنه غير موجود قانوناً، لما كان ذلك فإن النعى يكون على غير أساس.

،الطعن رقم ٥٥٦ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٧٢٨ جلسة٢٣-٠٣-١٩٧٦

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: إن إجازة إثبات العقد المستتر فيما بين عاقديه بالبينة فى حالة الإحتيال على القانون مقصورة على من كان الإحتيال ضد مصلحته. و إذن فمتى كان عقد البيع الظاهر من المورث لأحد ورثته ثابتاً بالكتابة فلا يجوز لهذا المورث أن يثبت بغير الكتابة إن هذا العقد يخفى وصيه و أنه قصد به الاحتيال على قواعد الإرث و إنما يجوز ذلك للوارث الذى وقع الإحتيال إضرارا بحقه فى الميراث و هو فى ذلك لا يستمد حقه فى الطعن على العقد من مورثه و إنما يستمده من القانون مباشرة و إذ كان ذلك و كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدها الأولى أقامت دعواها بطلب إبطال عقد البيع الصادر منها لولديها الطاعن و المطعون ضده الثاني استنادا إلى أنه يخفى وصية و أنه قصد به تمييز فى الميراث احتيالا على قواعد الإرث و كان الحكم المطعون فيه قد إستند فى إثبات الصورية به - النسبية إلى أقوال شاهدى المطعون ضدها الأولى " البائعة " التى لم تقدم أى دليل كتابى فإنه يكون قد خالف القانون و أخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه.

،الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٧٣٨ جلسة١٣-١٢-١٩٧٦

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: متى كان المطعون عليها الأولى - المالكة الأصلية و البائعة المطعون

عليها الثانية بالعقد الصورى تعتبر من الغير بالنسبة لعقد البيع الصادر من المطعون عليها الثانية إلى الطاعن – عن ذات القدر – و كان لها بالتالى أن تثبت صوريته بكافة طرق الإثبات، و قد قضت محكمة أول درجة بإحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت المطعون عليها الأولى صورية هذا العقد صورية مطلقة، و كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى فى أسباب سائغة إلى أن عقد الطاعن صورى و رتب على ذلك قضاءه برفض دعواه بصحة و نفاذ عقده، فإن النعى على الحكم بعدم جواز إثبات صورية عقده. بغير الكتابة يكون غير سديد.

،الطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٣٢٨ جلسة٣١-٠١-١٩٧٧

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: الغير فى الصورية هو كل ذى مصلحة و لو لم تكن بينه و بين العاقدين رابطة عقدية، و لهذا الغير أن يثبت الصورية بجميع طرق الإثبات و منها القرائن كما و أن تقدير أدلة الصورية مما يستقل به قاضى الموضوع.

،الطعن رقم ١٩١ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٩٠٤ جلسة٢٦-٠٣-١٩٨٠

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تقدير كفاية أدلة الصورية هو مما تستقل به محكمة الموضوع لتعلقه بفهم الواقع فى الدعوى.

،الطعن رقم ٨٩٩ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٢٥٦جلسة١٠-١٢-١٩٨١

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: العقد الصورى الصادر من المؤجر يبقى صورياً حتى بالنسبة إلى المستأجرين الذين استجدوا بعد هذا العقد، ذلك أنه متى كان عقد الإيجار صورياً فإنه لا يكون له وجود قانوناً، و لا يشترط لقبول الطعن بالصورية من الطاعن أن يكون هو المقصود أضراره بهذا العقد الصورى إذ من مصلحته أن يثبت صورية هذا العقد حتى يستطيع أن يطالب المؤجر تمكينه من العين المؤجرة.

،الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٨٩٦ جلسة٢١-٠٣-١٩٨١

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: من المقرر طبقاً لنص المادة ٢٤٥ من القانون المدنى - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه إذا استر المتعاقدان عقداً حقيقياً بعقد ظاهر فالعقد النافذ بين المتعاقدين و الخلف العام هو العقد الحقيقى و العبرة بينهما بهذا العقد وحده، و أى من الطرفين يريد أن يتمسك بالعقد المستتر فى مواجهة العقد الظاهر يجب عليه أن يثبت وجود العقد الحقيقى وفقاً للقواعد العامة فى الإثبات التى توجب الإثبات بالكتابة إذا جاوزت قيمة التصرف عشرين جنيهاً و فيما يجاوز أو يخالف ما إشتمل عليه دليل كتابى و لو لم تزد القيمة على عشرين جنيهاً ما لم يكن هناك غش أو إحتيال على القانون فيجوز هذه الحالة الإثبات بجميع الطرق بشرط أن يكون الغش أو التحايل لمصلحة أحد المتعاقدين ضد مصلحة المتعاقد الآخر، أما إذا تم التحايل على القانون دون أن يكون هذا التحايل ضد مصلحة أحد المتعاقدين فلا يجوز لأى منهما أن يثبت العقد الحقيقى إلا وفقاً للقواعد العامة فى الإثبات السالف الإشارة إليها.

،الطعن رقم ٤٥ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٤٧٠جلسة١٤-٠٥-١٩٨١

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: إذا كان التعاقد فيه مساس بمصلحة أولاد المطعون ضده من الزوجة الثانية فإن هؤلاء وحدهم لهم الحق فى الطعن على التصرف بالصورية بعد وفاة مورثهم و افتتاح حقهم فى الإرث و باعتبارهم من الورثة الذين يحق لهم إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات القانونية.

،الطعن رقم ٤٥ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٤٧٠جلسة١٤-٠٥-١٩٨١

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قد دلل على الصورية بأدلة سائغة و مستمدة من أوراق الدعوى و من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها. لما كان ذلك فإن ما تثيره الطاعنة بالسبب الثالث من أسباب طعنها لا يعدو أن يكون مجادلة فى تقدير الدليل مما لا رقابة لمحكمة النقض على محكمة الموضوع فيه.

،الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢١٦٣جلسة٢٩-١١-١٩٨١

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: إذ كانت القرائن التى ساقها الحكم المطعون فيه على ثبوت صورية التصرف محل النزاع هى قرائن إستنبطتها المحكمة من الأوراق المقدمة فى الدعوى و هى سائغة و من شأنها أن تؤدى إلى ما إنتهى إليه الحكم المطعون فيه و لا تجوز مناقشة كل قرينة منها على حدة لإثبات عدم كفايتها فإن مجادلة الطاعنين فى باقى القرائن التى أقام الحكم عليها قضاءه و القول بعدم كفاية كل قرينة منها فى ثبوت الصورية يكون غير جائز و بالتالى فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون مجادلة فى تقدير الدليل التى تستقل به محكمة الموضوع و تنحسر عنه رقابة هذه المحكمة..

الطعن رقم ١٧١٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٣٣٧ جلسة٢٦-٠١-١٩٨١

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: مفاد نص المادة ٢٤٤/١ من القانون المدنى - أن لدائنى المتعاقدين و الخلف الخاص متى كانوا حسنى النية أن يتمسكوا بالعقد الصورى كما أن لهم أن يتمسكوا بالعقد المستتر و يثبتوا بجميع الطرق صورية العقد الذى أضر بهم، أما المتعاقدين فلا يجوز لهم إثبات ما يخالف ما إشتمل عليه العقد المكتوب إلا بالكتابة - و لما - كان الطعن على عقد البيع أنه يستر وصية هو طعن بالصورية للنسبية بطريق التستر، و متى كان العقد الظاهر المطعون عليه بهذه الصورية مكتوباً فإنه لا يجوز لأى من عاقديه أن يثبت هذه الصورية إلا بالكتابة و ذلك عملاً بنص المادة ٦١/١ من قانون الإثبات، و لا يصح قياس هذه الحالة على حالة الوارث الذى يجوز له إثبات طعنه على العقد بأنه يخفى وصية بجميع الطرق كما يجوز له الإستفادة من القرينة المقررة لصالحه بالمادة ٩١٧ من القانون المدنى عند توافر شروطها، ذلك أن الوارث لا يستمد حقه فى الطعن فى هذه الحالة من المورث و إنما من القانون مباشرة على أساس أن التصرف قد صدر إضراراً بحقه فى الإرث فيكون تحايلاً على القانون.

الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٨٣٨ جلسة٢٧-٠٦-١٩٨٢

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: إثبات الدفع بالصورية وطرقه: طبقاً لنص المادة ٢٤٥ من القانون المدنى - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إذا ستر المتعاقدان عقداً حقيقياً بعقد ظاهر،

فالعقد النافذ بين المتعاقدين و الخلف العام هو العقد الحقيقى و العبرة بينهما بهذا العقد وحده، و إذا أراد أى من الطرفين أن يتمسك بالعقد المستتر فى مواجهة العقد الظاهر أو ينفى الثابت بهذا العقد، يجب عليه أن يثبت وجود العقد المستتر أو ينفى الثابت بالعقد الظاهر وفقاً للقواعد العامة فى الإثبات فى المواد المدنية التى لا تجيز الإثبات بشهادة الشهود إذا تجاوزت قيمة التصرف عشرين جنيهاً و فيما يخالف أو يجاوز ما إشتمل عليه دليل كتابى و لو لم تزد القيمة على عشرين جنيهاً ما لم يكن هناك إحتيال على القانون فيجوز فى هذه الحالة، لمن كان الإحتيال موجهاً ضد مصلحته، أن يثبت العقد المستتر أو ينفى الثابت بالعقد الظاهر بكافة طرق الإثبات.

،الطعن رقم ١٠٢٧ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٣٣٠جلسة١٦-٠٥-١٩٨٤

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تقدير أدلة الصورية هو مما يستقل به قاضى الموضوع لتعلقه بفهم الواقع فى الدعوى و حسبه أن يبين الحقيقة التى إقتنع بها و أن يقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله و لا عليه بعد ذلك أن يتتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم و حججهم و طلباتهم و يرد إستقلالاً على كل قول أو حجة أو طلب أثاروه ما دام أن قيام الحقيقة التى إقتنع بها أو أورد دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال و الحجج و الطلبات.

،الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٢٠٥جلسة٠٨-٠٥-١٩٨٤

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: الصورية إنما تعنى عدم قيام العقد أصلاً فى نية عاقديه، أما التواطؤ فإنه غير مانع من جدية التعاقد و من قيام الرغبة فى إحداث آثاره القانونية.

،الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٢٠٥جلسة٠٨-٠٥-١٩٨٤

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: تقدير أدلة الصورية - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو ما يستقل به قاضى الموضوع لتعلقه بفهم الواقع فى الدعوى كما أن تقدير أقوال الشهود و استخلاص الواقع منها من إطلاقاته ما دام استخلاصه سائغاً مما يحتمله مدلول هذه الأقوال.

،الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١١٢٧جلسة١٧-١٢-١٩٨٥

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: لئن كانت محكمة الموضوع تستقل بتقدير أدلة الصورية إلا أنها لا يجوز لها أن تعول فى إثبات الصورية أو نفيها على التصرف ذاته المدعى بصوريته أو على نصوص المحرر المثبت له.

،الطعن رقم ١٦٥٠ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٨٦٦ جلسة٢٠-١١-١٩٨٦

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع مطلق السلطة فى تقدير الأدلة التى تأخذ بها فى ثبوت الصورية أو نفيها و فى تقدير أقوال الشهود و استخلاص الواقع منها و لا معقب عليها فى تكوين عقيدتها مما يدلى به شهود الطرفين ما دامت لم تخرج بذلك عما تحتمله أقوالهم.

،الطعن رقم ١٢٥٦ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٣١٨ جلسة٢٥-٠٢-١٩٨٧

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: عبء إثبات الصورية إنما يقع على كاهل من يدعيها و تقدير كفاية أدلة الصورية مما يستقل به قاضى الموضوع لتعلقه بفهم الواقع فى الدعوى.

،الطعن رقم ٠٩٥٦ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٥٨ جلسة٠٧-٠١-١٩٨٨

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: النص فى المادتين ٢٤٤/١ من القانون المدنى، ٦١/١ من قانون الإثبات يدل على أن لدائنى المتعاقدين و للخلف الخاص أن يثبتوا بكافة الطرق صورية العقد الذى أضر بهم، أما المتعاقدان فلا يجوز لهما إثبات ما يخالف ما إشتمل عليه العقد المكتوب إلا بالكتابة. لما كان ذلك و كان الطعن على التنازل بأنه صورى قصد به التحايل على القانون لإخراج الشقة موضوع النزاع من أموال التفليسه، و كان هذا التنازل مكتوباً فإنه لا يجوز لأى من طرفيه أن يثبت هذه الصورية إلا بالكتابة أما أجازة إثبات صورية العقد فيما بين عاقديه بالبينه فى حالة الإحتيال على القانون فهى مقصورة على من كان الإحتيال موجهاً ضد مصلحته لما كان ذلك، و كان التنازل ثابتاً بالكتابة فلا يجوز لأحد المتعاقدين أن يثبت بغير الكتابة ما يخالف الثابت به و لا يغير من ذلك القول بأن هذا التنازل قصد به التحايل على القانون فإن ذلك مقرر لمن وقع الإحتيال إضراراً بحقه و هم الدائنون.

الطعن رقم ٠٩٢٧ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤٧٨ جلسة ٢٨-١٢-١٩٨٩

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: إذ كان تقدير أدلة الصورية من سلطة محكمة الموضوع و لا رقابة عليها من محكمة النقض متى أقامت قضاءها على ما يكفى لحمله. و كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى عدم صورية عقد الإيجار من الباطن الذى حرر بمناسبة سفر المطعون ضده و إقامته خارج البلاد فترة موقوته و ذلك على سند من القرائن المتساندة التى أوردها بأسبابه فلا يقبل من الطاعن مناقشة كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفايتها فى ذاتها، و لا على الحكم المطعون فيه إذ لم يتتبع الخصوم فى كافة أقوالهم و حججهم و مستنداتهم و تفصيلات دفاعهم و الرد على كل منها استقلالا لأن فى قيام الحقيقة بها إقتنع بها و أورد دليلها الرد الضمني المسقط لكل حجة تخالفها.

الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤٨٩ جلسة ٢٠-٠٢-١٩٨٩

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن استخلاص الصورية مما تستقل به محكمة الموضوع لتعلقه بفهم الواقع فى الدعوى ما دام هذا الاستخلاص سائغاً.

الطعن رقم ٢٠٧٩ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٩٠٣ جلسة ٢٩-٠٣-١٩٨٩

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: المقرر - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تقدير أدلة الصورية مما تستقل به محكمة الموضوع لتعلقه بفهم الواقع فى الدعوى متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله وهى فى ذلك غير مكلفة بتتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم و حججهم و ترد استقلالا على كل قول أو حجة آثاروها مادام قيام الحقيقة التى اقتنعت بها و أوردت دليلها فيه الرد الضمني المسقط لتلك الأقوال و الحجج.

الطعن رقم ٠٦٦٤ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٧٨ جلسة ٢٦-٠٤-١٩٨٩

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: تقدير أدلة الصورية - من سلطة محكمة الموضوع لتعلقه بفهم الواقع فى الدعوى.

،الطعن رقم ١٤٧٣ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٥٨ جلسة٢٢-١١-١٩٨٩

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: المقرر و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن تقدير كفاية أدلة الصورية هو مما تستقل به محكمة الموضوع لتعلقه بفهم الواقع فى الدعوى و المنازعة فى ذلك لا تعدو أن تكون جدلاً موضوعياً فى سلطتها مما تنحسر عنه رقابة محكمة النقض.

،الطعن رقم ١١١٤ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٥٦١ جلسة٢٢-٠٢-١٩٨٩

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن تقدير أدلة الصورية و القرائن التى تقوم عليها هو مما يستقل به قاضى الموضوع متى كان هذا التقدير سائغاً و له أصل ثابت بالأوراق، و كان البين من الحكم المطعون فيه أنه إلتفت عن أقوال شهود الطرفين لعدم الاطمئنان إليها و أقام قضاءه بصورية البيع الثانى على أنه صدر من شقيقه إلى شقيقها و أنها إتخذت إجراءات تسجيل صحيفة دعوى صحة البيع الأول المشفوع بعد أن أبرمت البيع الثانى، و كان هذا الذى أقام الحكم قضاءه عليه سائغاً و من شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها فإن النعى عليه بهذا السبب يكون غير مقبول.

،الطعن رقم ٠٧٧٨ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٥٠ جلسة٠٥-١٢-١٩٨٩

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: إذ كان لمحكمة الموضوع أن تقيم قضاءها فى

الطعن بالصورية على ما يكفى لتكوين عقيدتها من الأدلة المطروحة فى الدعوى دون أن تكون ملزمة بإجابة الخصوم إلى طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق إلا أنه لا يجوز لها أن تعول فى ذلك على نصوص المحرر المطعون عليه لما فى ذلك من مصادرة على المطلوب و حكم على الدليل قبل تحقيقه أو أن يكون رفضها لهذا الطلب بغير مسوغ قانوني.

،الطعن رقم ٢١٦٠ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٣٩٨ جلسة٣١-٠١-١٩٩٠

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: إذ كان للشفيع باعتباره من طبقة الغير بالنسبة إلى طرفى عقد البيع إثبات صوريته بكافة طرق الإثبات القانونية بما فيها البينة و القرائن، فإن عدوله عن إثبات

هذه الصورية بالبينة لا يحول بينه و بين اللجوء فى إثباتها إلى القرائن أو أية وسيلة أخرى يقرها القانون، و كان الثابت - أن المطعون ضدها الأولى قد تمسكت بصورية عقد الطاعنين صورية مطلقة فأحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق لإثبات هذا الدفع ثم طلبت من المحكمة العدول عن الحكم التمهيدى بإجراء التحقيق مع إصرارها على دفعها بالصورية و إكتفائها فى إثباته بالقرائن التى ساقتها و المستندات التى قدمتها فإستجابت المحكمة لطلبها فإن دفاع الطاعنين بخصوص تنازل تلك الشركة عن تمسكها بالصورية إذ إنبنى على إستبدالها وسيلة إثبات هذه الصورية بوسيلة قانونية أخرى يكون غير صحيح و ظاهر البطلان و من ثم فلا يعيب الحكم المطعون فيه إغفال الرد عليه.

،الطعن رقم ٣٦٥٨ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٥٥٥ جلسة٢٥-١٠-١٩٩٠

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: إذ كانت القرائن التى ساقها الحكم المطعون فيه على ثبوت صورية عقد البيع الثانى هى قرائن متسانده و إستنبطتها المحكمة من الأوراق المقدمة فى الدعوى و هى سائغة و من شأنها أن تؤدى إلى ما إنتهى إليه الحكم و كان لا يجوز مناقشة كل قرينة منها على حده لإثبات عدم كفايتها فإن ما أثاره الطاعنون بشأن هذه القرائن و القول بعدم كفايتها فى ثبوت الصورية لا يعدو أن يكون مجادلة فى تقدير الدليل الذى تستقل به محكمة الموضوع و تنحسر عنه رقابة هذه المحكمة.

،الطعن رقم ٣٦٥٨ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٥٥٥ جلسة٢٥-١٠-١٩٩٠

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: عقد القرض يجوز إثبات صورية سببه بالأوراق الصادرة من المتمسك به. فإذا كانت سندات الدين مذكوراً فيها أن قيمتها دفعت نقداً ثم إتضح من الرسائل الصادرة من مدعية الدين إلى مدينها فى مناسبات و ظروف مختلفة قبل تواريخ السندات و بعدها أنها كانت تستجدى المدين و تشكر له إحسانه عليها و تبرعه لها فهذه الرسائل يجوز إعتبارها دليلاً كتابياً كافياً فى نفى وجود قرض حقيقى.

،الطعن رقم ٣٣ لسنة ٠٢ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٣٨ جلسة٠٣-١١-١٩٣٢

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: رفعت الدعوى بموجب سند أقر فيه المدعى عليه بقبضه مبلغاً على سبيل الأمانة، ثم رفع المدعى عليه الدعوى بصورية هذا السند قائلاً إن قيمته هى مجموع مبالغ دفعتها له المدعية عن إستحقاقه فى وقف هى ناظرة عليه، و إن زوج المدعية و وكيلها طلب إليه أن يحرر السند المرفوعة به الدعوى و يقدم تاريخه و يذكر فيه أنه أمانة، و ذلك لمصلحة لزوجته المدعية فى دعوى مرفوعة عليها من بعض أخواتها، و إنه فى نظير هذا يرد له إيصالات المبالغ المذكورة. و قد إستند المدعى عليه فى دفعه هذا إلى تلك الإيصالات المعترف بها من المدعية و المؤشر عليها من زوجها و وكيلها بما يفيد سبق وجودها لديها و إستردادها منها.

و محكمة النقض رأت أن لا مخالفة للقانون إذا إعتبرت محكمة الموضوع هذه الإيصالات مبدأ ثبوت بالكتابة تجيز تكملة الدليل على الصورية بالبينة و القرائن فيما بين العاقدين، لأن الإيصالات و إن كانت صادرة من المدعى عليه إلا أنها معترف بها من المدعية و مؤشر عليها من وكيلها بما جعل ثبوت المدعى به قريب الإحتمال فى نظر المحكمة.

،الطعن رقم ٣٣ لسنة ٠٤ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٦٦٠ جلسة٢٨-٠٣-١٩٣٥

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: صورية البيع التدليسية تثبت بالقرائن فى حق كل من مسه هذا التدليس و لو كان طرفاً فى العقد. فإذا توفرت القرائن المثبتة للتدليس و الإحتيال على إستصدار هذا العقد صورة و إقتضت محكمة الموضوع مع ذلك ممن صدر منه العقد وجود مبدأ ثبوت بالكتابة كيما تحقق الصورية التى يقول بها كان حكمها خاطئاً و جاز لمحكمة النقض عند نقضها الحكم أن تستخلص ثبوت هذه الصورية التدليسية من الأوراق و التحقيقات التى كانت معروضة على محكمة الموضوع.

،الطعن رقم ٨٧ لسنة ٠٤ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٧٠٨ جلسة١٨-٠٤-١٩٣٥

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: إذا كان الحكم قد استعرض أدلة الدعوى و استنتج منها استنتاجا سليماً أن العقد الذي يتمسك به المدعى صوري فلا شأن لمحكمة النقض به لتعلق ذلك بفهم الواقع فى الدعوى.

،الطعن رقم ٩٤ لسنة ٠٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٥٥٣ جلسة١١-٠٥-١٩٣٩

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: لا تعارض بين أن يكون المشترى فى حالة تمكنه من دفع الثمن و أن يكون الشراء الحاصل منه صورياً، إذ لا تلازم بين حالة الإعسار و صورية العقد. فإذا اقتنعت المحكمة بأن تصرفا ما كان صورياً فليس هناك ما يحتم عليها أن تعرض بالبحث للمستندات المقدمة من المشترى إثباتاً ليسره و مقدرته على دفع الثمن، فإن هذا لا يقدم و لا يؤخر.

،الطعن رقم ٥٧ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢٩٦ جلسة٠٢-٠١-١٩٤١

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: إذا كان دفع الخصم الدعوى بصورية العقد استنادا إلى عبارة صدرت من خصمه أمام المحكمة قد صيغ فى قوله " إنها " أى العبارة " إن لم تكن كافية بذاتها لإثبات الصورية فإنها على الأقل تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة يخول إثبات الصورية بالبينة " فإن تحديده لأدلته على هذه الصورة تتحلل به المحكمة من تحرى ثبوت الدعوى من طريق آخر. فإذا هى عرضت للعبارة التى تمسك بها، و لم تر فيها دليلاً على الصورية و لا مبدأ ثبوت لها، ثم رأت من جانبها أنه ليس هناك محل لإحالة الدعوى إلى التحقيق، فلا يصح له أن ينعى عليها أنها خالفت القانون بزعم أنها لم تمكنه من إثبات دعواه بالبينة.

،الطعن رقم ١٥ لسنة ١١ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٨٠ جلسة٠٥-٠٦-١٩٤١

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: إذا كانت محكمة الموضوع قد أثبتت فى حكمها أن البيع كان متفقاً على حصوله بين البائع و المشترى، ثم قضت بعد ذلك بصورية عقد البيع على أساس أنه كان لمناسبة معينة و لغرض خاص، فإن قضاءها يكون خاطئاً، إذ أن ما أثبتته يفيد جدية البيع من حيث هو و لا يتفق مع القول بصوريته، لأن الصورية تقتضى أن يكون العقد لا وجود له فى حقيقة الواقع.

،الطعن رقم ٥٧ لسنة ١١ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٢١ جلسة٢٦-٠٣-١٩٤٢

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: لمحكمة الموضوع الحق دائماً فى بحث جدية الورقة التى تقدم فى الدعوى ما دام ذلك لازماً للفصل فيها. فإذا أريد التمسك بورقة ضد الغير كان للمحكمة، و لو لم

يطعن أحد فيها بالصورية، أن تعرض لها فتستنتج عدم جديتها و صوريتها من قرائن الدعوى. و لا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى كان إستخلاصها سليماً.

،الطعن رقم ١١٨ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٣٨٩ جلسة٢٥-٠٥-١٩٤٤

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: و لا يقدح فى هذا الحكم أنه إذ فعل ذلك قد أجاز إثبات الصورية بين المتعاقدين بغير الكتابة، ما دام أن إخفاء الرهن وراء بيع وفاء هو غش و تحايل على القانون للتوصل إلى الإستيلاء على تملك الأطيان بغير إتخاذ الإجراءات التنفيذية و بثمن بخس. و الصورية التى يكون هذا هو الغرض منها جائز إثباتها بين المتعاقدين بطرق الإثبات كافة بما فيها البينة و القرائن.

،الطعن رقم ١٢ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٣٩٠ جلسة٢٥-٠٥-١٩٤٤

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: إنه إذا جاز لغير المتعاقدين إثبات صورية العقد بأى طريق من طرق الإثبات بما فيها البينة و القرائن حتى لو كانت قيمة محل التعاقد تزيد على ألف قرش، فإنه فيما بين المتعاقدين لا يجوز إثبات الصورية إلا بالكتابة متى زادت قيمة الالتزام على ذلك المبلغ. و الخلف الخاص لا يعتبر من الغير بالنسبة إلى العقود التى تكون صدرت من سلفة قبل انتقال الشيء محل التعاقد إليه، بل يعتبر أنه كان ممثلاً فى تلك العقود بسلفه. و من ثم يسرى فى حقه بشأنها ما يسرى فى حق سلفه، فلا يجوز له إثبات صوريتها إلا بالكتابة. و على ذلك فإذا كان بائع العقار قد صدر منه عقد بيع ثان لمشتر آخر، فإنه لا يصح، و المشترى الثانى خلف للبائع، أن تستدل المحكمة له بشهادة الشهود و القرائن على صورية عقد البيع الصادر من سلفه إلى المشترى الأول قبل البيع الصادر منه إليه هو، فإن فعلت كان حكمها مخالفاً للقانون.

،الطعن رقم ٦١ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٣٨٧ جلسة٢٧-٠٣-١٩٤٧

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: الموصى له بحصة فى التركة لا يعتبر غيراً فى معنى المادة ٢٢٨ من القانون المدنى إذا هو ادعى بأن العقد الصادر من الموصى إنما صدر بعد طلب الحجر عليه و بأن

تاريخه مغاير للحقيقة، إذ هو خلف عام يدعى ما كان يملك سلفه ممثلاً فى شخص القيم عليه أن يدعيه. و لكن لما كان هذا الإدعاء ادعاءا بغش و احتيال على القانون كان إثباته بأى طريق من طرق الإثبات جائزاً له جوازه لسلفه، و كان عليه عبء الإثبات، لأنه مدع و البينة على من ادعى. فإن هو أثبته سقطت حجية التاريخ العرفي للعقد، و إن لم يثبته بقيت هذه الحجية.

،الطعن رقم ١١٠ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٠٧ جلسة٢٥-١٢-١٩٤٧

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا كانت الصورية مبناها الاحتيال على القانون يجوز لمن كان الاحتيال موجها ضد مصلحته أن يثبت العقد المستتر أو ينفى الثابت بالعقد الظاهر بكافة طرق الإثبات.

،الطعن رقم ٢٤٧٩ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٤ صفحة رقم ٤٨٢ جلسة٢٣-١٢-١٩٩٣

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أنه يتعين للتمسك بالصورية أن يكون الدفع بها على نحو صريح وجازم أمام محكمة الموضوع، وإذ كان الثابت أن الطاعن ومن قبله مورثته قد أقتصر دفاعهما على مجرد القول بأن عقدي الإيجار المؤرخين د/د/ددد م، د/د/ددد م تما بطريق التواطؤ من طرفيهما وهو لا يعنى الطعن بالصورية على نحو صريح وجازم.

،الطعن رقم ٢٢٦٤ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١٤٩٠ جلسة٢٥-٠٧-١٩٩١

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: إذ كان القانون لا يمنع المشترى الذى لم يسجل عقده من أن يتمسك بصورية عقد المشترى الآخر صورية مطلقة ولو كان مسجلا ليتوصل بذلك إلى محو هذا العقد من الوجود لكى يتمكن من تسجيل عقده هو أو الحكم الصادر بصحته ونفاذه فتنتقل إليه ملكية العين المبيعة إذ انه بصفته دائنا للبائع فى الالتزامات المترتبة على عقد البيع الصادر له يكون له أن يتمسك بتلك الصورية أيا كان الباعث عليها لإزالة جميع العوائق التى تصادفه فى سبيل تحقيق أثر عقده، وكان الحكم المطعون فيه قد امتنع عن تحقيق ما تمسك به الطاعنون من صورية عقد بيع الصادر إلى المطعون ضده الأول من مورث باقى المطعون ضدهم عن ذات المساحة المباعة لهم

من نفس البائع على أساس أن عقد المطعون ضده الأول المشار إليه قد انحسم النزاع بشأنه بعد حلفه اليمين الحاسمة التى ردها عليه البائع مورث باقي المطعون ضدهم بما لا يجوز معه للطاعنين العودة إلى مناقشة هذا العقد فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بتعديه أثر هذا اليمين إلى غير من وجهها ومن وجهت إليه.

،الطعن رقم ٤١٤٠ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤٦ صفحة رقم ٥٩٦ جلسة٠٦-٠٤-١٩٩٥

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة فى تقدير الأدلة التى تأخذ بها قى ثبوت الصورية أو نفيها متى كان استخلاصها سائغا.

،الطعن رقم ٣٧٤٠ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٥ صفحة رقم ٦٥١ جلسة٠٧-٠٤-١٩٩٤

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تقدير أدلة الصورية هو مما تستقل به محكمة الموضوع طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بصورية عقد البيع المؤرخ د/د/ددد م على ما أورده بأسبابه من أن "لو كان العقد المشار إليه صحيحاً وصادراً فى تاريخه السالف بيانه لما كان ثمة ما يدفع المستأنف الأول توكيل المستأنف ضده الأخير فى بيع الأرض موضوع العقد بعقد الوكالة الموثق فى د/د/ددد م برقم ٣٣١ ج توثيق جنوب القاهرة - وهو تاريخ لاحق للعقد المؤرخ د/د/ددد م وما تقاعست المستأنفة الثانية عن رفع دعواها بصحة التعاقد حتى سنة ١٩٧٨ فضلاً عن عدم اطمئنان المحكمة إلى أقوال شاهدى الطاعنين.

وكان هذا الذى خلص إليه الحكم سائغاً وكافياً لحمل قضائه بصورية عقد البيع المؤرخ د/د/ددد م الصادر للطاعنة الثانية من الطاعتن الأول فإن النعى عليه بهذا السبب لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى سلطة محكمة الموضوع فى

تقدير الدليل لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

،الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١٧٣١ جلسة٢٨-١١-١٩٩١

سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص الصورية: استخلاص الصورية من أدلتها، مما تستقل به محكمة الموضوع لتعلقه بفهم الواقع فى الدعوى، ما دام الإستخلاص سائغاً. و إذ كان من شأن القرائن التى استند إليها الحكم أن تؤدى إلى ما رتبه عليها، و تكفى لحمل قضائه بالصورية، فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا المقام لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الأدلة. و هو ما تنحسر عنه رقابة محكمة النقض.

،الطعن رقم ٧٥١ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٢٠١جلسة١١-٠٦-١٩٧٥

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: تقدير أدله الصورية هو مما يستقل به قاضى الموضوع لتعلقه بفهم الواقع فى الدعوى.

،الطعن رقم ١٠١ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٧١٤ جلسة٢٨-٠٤-١٩٧٠

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: تقدير أدلة الصورية مما يستقل به قاضى الموضوع، كما أن له سلطه تامة فى استخلاص عناصر الغش من وقائع الدعوى و تقدير ما يثبت به هذه الغش، و ما لا يثبت دون رقابة عليه من محكمة النقض فى ذلك ما دامت الوقائع تسمح به. فإذا كانت محكمة الموضوع قد رأت فى أوراق الدعوى و ظروفها و ملابساتها ما يكفى لنفى الصورية و الغش و التدليس المدعى بها، فإنها ليست فى حاجة بعد ذلك لسماع الشهود لإثبات و نفى هذه الصورية.

،الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٣٢٨ جلسة٣١-١٢-١٩٧٠

سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص الصورية: إذا كان الحكم فيه قد واجه القرينة التى تمسكت بها الطاعنة بشأن تخفيض المطعون عليهم الأجرة بمقدار العوائد - نفاذاً للقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ - بإحالته إلى ما قاله حكم محكمة أول درجة من أن الإعفاء منها يسرى على الأماكن المفروشة. و هو قول غير صحيح، فإنه يكون قد انطوى على تقرير قانوني خاطئ حجبه عن تمحيص تلك القرينة.

،الطعن رقم ٩٧١ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٢٣٤ جلسة٠٧-١٢-١٩٨١

سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص الصورية: المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لقاضى الموضوع السلطة فى تقدير الأدلة التى تأخذ بها فى ثبوت الصورية أو نفيها لتعلقه بفهم الواقع فى الدعوى كما انه يستقل بتقدير أقوال الشهود ولو كانت سماعية حسبما يطمئن إليه وجدانه وأن يستخلص منها ما يرى أنه الواقع فى الدعوى ما دام لم يخرج بتلك الأقوال عما يؤدى إليه مدلولها وأن يكون ما يستخلصه منها ومن سائر الأدلة فى الدعوى سائغا ومن شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها.

،الطعن رقم ٢٤٣٤ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٤ صفحة رقم ١٧١ جلسة٠٧-٠١-١٩٩٣

سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص الصورية: تقدير أدلة الصورية هو ما يستقل به قاضى الموضوع لتعلقه بفهم الواقع في الدعوى وحسبه أن يبين الحقيقة التى اقتنع بها وأن يقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله ولا عليه أن يتتبع الخصوم في مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم ويرد على كل قول أو حجة أو طلب أثاروه ما دام أن قيام الحقيقة التى اقتنع بها وأورد دليلها فيه الرد الضمني المسقط لتلك الأقوال والحجج.

،الطعن رقم ٩٤٨ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٤ صفحة رقم ٦٤١ جلسة١٨-٠٢-١٩٩٣

سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص الصورية: تقدير أدلة الصورية هو مما يستقل به قاضى الموضوع لتعليقه بفهم الواقع فى الدعوى وحسبه أن يبين الحقيقة التى أقتنع بها وأن يقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله وعليه إن لم يتتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم ويرد استقلالا على كل قول أو حجه أو طلب أثاروه ما دام فى قيام الحقيقة التى أقتنع بها وأورد دليلها الرد الضمني المسقط لتلك حجج الأقوال.

،الطعن رقم ٦٥١ لسنة ٦١ مكتب فنى ٤٦ صفحة رقم ٨٣٥ جلسة٠٥-٠٦-١٩٩٥

سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص الصورية: من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن تقدير أقوال الشهود أقوال واستخلاص الصورية من أدلتها من سلطة محكمة الموضوع متى كان

استخلاصها سائغا، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى صورية البيع الثانى من القرائن السائغة التى ساقها بمدوناته فإن تعيبه فى هذا الاستخلاص يكون جدلا فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديرة ويبقى البيع الأول قائما وهو الذى يعتد به فى الشفعة.

،الطعن رقم ٩٨٤ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٥ صفحة رقم ١٣٩ جلسة١٢-٠١-١٩٩٤

سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص الصورية: تقدير أدلة الصورية هو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - مما تستقل به المحكمة الموضوع لتعلقه بفهم الواقع فى الدعوى، فإذا أقيم حكمها بثبوت الصورية على جملة قرائن متساندة إستنبطتها المحكمة من الأوراق المطروحة على بساط البحث وكانت سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى إليه الحكم فلا يجوز مناقشة كل قرينة منها على حدة لإثبات عدم كفايتها فى ذاتها.

،الطعن رقم ١٠٠١ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٥ صفحة رقم ١١٣٦جلسة٣٠-٠٦-١٩٩٤

سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص الصورية: من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن لقاضى الموضوع السلطة فى تقدير الأدلة التى يأخذ بها ثبوت الصورية أو نفيها، إلا أن مناط ذلك أن يكون الدليل الذى أخذ به مستمدا من أوراق الدعوى ومستخلصا منها استخلاصا سائغا.

،الطعن رقم ٢٢٣٦ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٥ صفحة رقم ١٤٥٢ جلسة٢٣-١١-١٩٩٤

سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص الصورية: تقدير كفاية أدلة الصورية هو مما تستقل به محكمة الموضوع لتعلقه بفهم الواقع فى الدعوى، ولما كان الحكم الصادر من محكمة الاستئناف جلسة١٢ من مارس سنة ١٩٨٤ قد أورد شهود الطرفين تفصيلاً ويبين من مدونات الحكم المطعون فيه المنهى للخصومة إقتناع المحكمة بأقوال شاهدي المطعون ضدهما الأول والثاني بالتحقيق الذي أجرته محكمة أول درجة وأقوالهما بتحقيقات الشكوى رقم ٨٤١ لسنة ١٩٨١ مركز المحلة الكبرى وخلصت من ذلك إلى صورية العقد المسجل سند ملكية الطاعن ومن ثم أهدرته، وكان ما خلص إليه الحكم سائغاً ولا خروج فيه عن مدلول أقوال الشاهدين حسبما سجلها محضر التحقيق فإن

النعى عليه فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير أدلة الصورية وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تثريب عليها فى ذلك من محكمة النقض.

،الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١٩١٨ جلسة١٩-١٢-١٩٩١

ورقة الضد كدليل دامغ علي الصورية: إن ورقة الضد غير المسجلة يجوز الاحتجاج بها على طرفيها ولو كانت فى صيغة تفاسخ متى كان من الثابت أنها ليست فى حقيقتها تفاسخاً بل إقراراً بصورية عقد آخر أفرغ فى صورة تفاسخ، كما أنها يصح أن يواجه بها الغير و لو كانت غير مسجلة متى ثبت علمه بها.

،الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ١٧ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ٤٨ جلسة٠١-١٢-١٩٤٩

ورقة الضد كدليل دامغ علي الصورية: الوارث لا يعتبر من طبقة الغير بالنسبة الى الاقرارات الصادرة من المورث و من ثم فانها تسرى عليه غير أن له أن يثبت بأى طريق من طرق الاثبات أن حقيقتها وصية قصد بها ايثار أحد الورثة اضرارا به. و اذن فمتى كان ما ينعاه الطاعن - الثانى - على المحكمة هو القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون استنادا الى أنه أهدر اقرار التخالص الوارد فى عقد القسمة بناء على ورقة الضد المحررة فى ذات التاريخ من المورثة لابنتها المطعون عليها مع أن هذه الورقة لا يصح أن يحتج بها عليه وكان الحكم قد قرر عجزه عن اثبات ان الاقرار الصادر من المورثة هو فى حقيقته وصية قصد به ايثار المطعون عليها فان الطعن يكون فى غير محله.

،الطعن رقم ١ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ٦٩٣ جلسة ١٩-٠٤-١٩٥١

ورقة الضد كدليل دامغ علي الصورية: اتفاق شخصان لغرض ما على إنشاء عقد بيع صورى يبقى تحت يد من صوراه مشترياً مقابل تسليمه زميله ورقة كاشفة عن الصورية، فغش أولهما الثاني بأن سلمه ورقة عليها توقيع باسمه لم يكتبه هو و إنما كتبه شخص آخر باتفاقه معه، و حصل هذا التسليم بعد أن وقع الثانى على عقد البيع أمام الموظف الرسمي. ثم طعن البائع بصورية العقد

و بالغش فى ورقة الضد، فحكمت المحكمة بجواز إثبات الغش بالبينة و القرائن ثم قضت بإبطال البيع، طعن المشترى فى الحكم بأن الواقعة التى اعتبرتها المحكمة غشاً و اعتمدت عليها، و هى تسليم ورقة الضد، قد حصلت بعد تمام عقد البيع مما ينفى قولها بأن التوقيع على هذا العقد كان تحت تأثير الغش، كما أن المحكمة خالفت القانون إذ أجازت الإثبات بالبينة ضده على أساس أن ورقة الضد تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة مع أنها لم تصدر منه. و محكمة النقض رفضت الطعن لما تبينته من أن الأمر بالتحقيق لم يؤسس على وجود مبدأ ثبوت بالكتابة، بل كان لإثبات ما يجوز إثباته بالبينة و غيرها و هي وقائع الغش المدعاة، فلما ثبت لمحكمة الموضوع أن الغش قد وقع فعلاً اعتبرت ما وقع من طرفي الخصومة عملية واحدة متصلة وقائعها بعضها ببعض، و أن الغش قد لابسها من مبدئها إلى نهايتها مما لا عبرة معه بالوقت الذى سلمت فيه ورقة الضد.

،الطعن رقم ٣١ لسنة ٠٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ١٩٩ جلسة ١٨-١١-١٩٣٧

ورقة الضد كدليل دامغ علي الصورية: حكم لزيد بدين له على بكر، فحول هذا الحكم إلى خالد، و كان خالد مديناً لبكر بمبلغ محكوم به نهائياً، فأعلن بكر خالداً بتنبيه نزع ملكية، فعارض فيه خالد بناء على أنه أصبح دائناً لبكر بموجب التحويل الصادر إليه من زيد، و طلب المقاصة بمقدار دينه فحكم برفض المعارضة. ثم حول خالد الحكم إلى صاحبه زيد ليقوم بتنفيذه باسمه. و فى نفس الوقت أقر زيد فى ورقة مستقلة بأن التحويل صوري الغرض منه التنفيذ باسم زيد على المبالغ المستحقة لبكر. فهذه الورقة لا يصح أن يتعدى أثرها إلى غير الطرفين فيها و هما زيد و خالد، فلا يجوز الاعتداد بها فى حق بكر و إلا لعد قابلاً - على الرغم منه - حوالة الحكم الصادر ضده لمصلحة زيد إلى خالد، و هذا يخالف حكم المادة ٣٤٩ من القانون المدنى. و متى كانت هذه الورقة لا حجية لها قبل بكر، فإن خالداً يكون فى مركزه الأول محتالاً بحوالة باطلة غير جائز له الاستناد إليها فى علاقاته القانونية مع بكر، و لا يبقى له غير مركزه الجديد كمحجوز لديه. و إذن فالحكم الذى يأخذ بهذه الورقة بالنسبة لبكر و يأمر بالمقاصة بناء عليها يكون خاطئاً متعيناً نقضه.

،الطعن رقم ٨٢ لسنة ٠٩ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ١٧٨ جلسة ٢٥-٠٤-١٩٤٠

ورقة الضد كدليل دامغ علي الصورية: إنه من المقرر قانوناً ورقة الضد لا يحتج بها إلا فيما بين العاقدين و أن للغير أن يتمسك بالعقد الظاهر. و ذلك سواء أكانت ورقة الضد ثابتة التاريخ أم غير ثابتة ما دامت هى لم تسجل. فمتى كان العقد صريحاً فى أنه بيع لا رهن فلا يجوز قانوناً التمسك قبل طالب الشفعة – و هو من طبقة الغير بالنسبة إلى ذلك العقد – بأنه رهن لا بيع بناء على إقرار من البائع بذلك مقول إنه صار ثابت التاريخ بوفاة بعض الشهود الموقعين عليه.

،الطعن رقم ٢٧ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٤٥٢ جلسة ٢٣-١١-١٩٤٤

ورقة الضد كدليل دامغ علي الصورية: إذا كان الحكم لم يعتبر بورقة الضد المقدمة فى الدعوى، و كان كل ما قاله فى ذلك هو أن ما ورد فى الورقة المذكورة من أنه إذا أصبح البيع نهائياً يقوم المشترى بدفع المبلغ الذي يتفق عليه – هذا لا يدل على أن التصرف رهن إذ ليس هناك ما يمنع أن يتناول البائع عن الشرط الوفائى مقابل مبلغ، فإن هذا الحكم يكون قد مسخ مدلول هذه الورقة بخروجه عن ظاهر معناها دون تعليل سائغ.

،الطعن رقم ١٢٢ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٤٦٩ جلسة ١٦-١٠-١٩٤٧

ورقة الضد كدليل دامغ علي الصورية: إذا كان المشترون قد تمسكوا أمام محكمة الموضوع بإنهم كانوا حسنى النية عندما اشتروا أطيان النزاع من مورثهم معتمدين على عقده الظاهر جاهلين ورقة الضد، و كان المشترون يعتبرون من الغير بالنسبة لهذه الورقة بحكم أنهم اشتروا هذه الأطيان بعقدى بيع مشهرين فلهم ـ و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن يتمسكوا بالعقد الظاهر دون العقد المستتر و من ثم لا يجوز أن يحاجوا بالعقد المستتر إلا إذا كان هذا العقد مشهراً أو كانوا هم عالمين بصورية العقد الظاهر أو بوجود ورقة ضد.

،الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٢٨٥جلسة ٢٨-١١-١٩٧٢

ورقة الضد كدليل دامغ علي الصورية: إذا كان الحكم المطعون فيه قد أخطأ إذ اعتبر المشترين خلفاً عاماً لمورثهم بالنسبة إلى التصرف الصادر منه إليهم بعقدى بيع مشهرين فتسرى فى حقهم

ورقة الضد الصادرة من المورث و لو لم تكن مشهرة ثم رتب على ذلك قضاءه بعدم نفاذ هذين العقدين فى مواجهة الآخر المشترى لذات العين المبيعة و كانت محكمة الاستئناف قد حجبت نفسها بهذا الخطأ عن تحقيق دفاع هؤلاء المشترين من عدم علمهم بورقة الضد و مضمونها على الرغم مما لحسن النية أو سوئها من الأهمية قانوناً فى تحديد حقوق المشترى من أحد طرفى العقد الصورى فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالخطأ فى القانون و القصور فى التسبيب.

،الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٢٨٥جلسة ٢٨-١١-١٩٧٢

ورقة الضد كدليل دامغ علي الصورية: للغير حسن النية أن يتمسك بالعقد الظاهر متى كان هذا فى مصلحته، و لا يجوز أن يحاج بما يضره من عقد مستتر، كما لا يجوز أن يحاج بورقة غير مسجلة تفيد التقايل من الصفقة. و إذن فمتى كانت المحكمة إذ قضت بتثبيت ملكية المطعون عليها الأولى للأطيان المبيعة إليها من المطعون عليها الثانية دون أن تحفل بالادعاء بصورية العقد الصادر من مورث الطاعنين للمطعون عليها الثانية أو تعنى بالتحقق من هذه الصورية أو تمكن الطاعنين من إثباتها بكافة الطرق، و دون أن تقيم وزنا للادعاء بتقايل المطعون عليها الثانية بورقة غير مسجلة قد حصلت فى حدود سلطتها الموضوعية - تحصيلا لم ينفه الطاعنان - أنهما لم يثبتا سوء نية المطعون عليها الأولى، أى لم يثبتا أنها اشترت من المطعون عليها الثانية و هى تعلم أن عقد شراء هذه الأخيرة صورى، فإن الحكم لا يكون قد خالف القانون أو شابه القصور.

،الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٥ صفحة رقم ٣١٤ جلسة ٢٤-١٢-١٩٥٣

ورقة الضد كدليل دامغ علي الصورية: لا تناقض بين قضاء الحكم بصحة الورقة المتضمنة عقد البيع و بين قضائه باعتبار الإقرار المحرر فى ذات تاريخ العقد المذكور ورقة ضد له إذ أن قضاؤه الأول و إن كان يتضمن أن طرفى العقد قصدا أن يحرراه فى صيغة بيع إلا أن ذلك لا ينفى أنه عقد ظاهر صوري يستر عقدا آخر حقيقيا محررا بين الطرفين هو ورقة الضد.

،الطعن رقم ٤٢٧ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٠٤٥جلسة ٣٠-٠٥-١٩٦٨